



الأسس العملية لضمان استقلال السلطة القضائية في سورية



فريق العمل والإعداد

الباحثون

الباحث الرئيسي

د. خالد العكيدي

مديرة البرنامج

ريما دالي

مدير البرامج

عبد الجليل الشققي

مشرف البرامج

أنور مجنى

المدير التنفيذي

معتصم السيوفي

فهرس المحتويات

الموضوع / العنوان	الصفحة
الملخص التنفيذي	4
أهمية البحث	5
مشكلة البحث	5
أهداف البحث	6
منهجية البحث	6
هيكلية البحث	7
مقدمة	7
المبحث الأول: إصلاح المؤسسات القضائية وضمان استقلال القضاء	8
المطلب الأول: إصلاح المجالس الضامنة لاستقلال القضاء (مجلس القضاء الأعلى)	9
الفرع الأول: تشكيل مجلس القضاء الأعلى	10
الفرع الثاني: إصلاح مجلس القضاء الأعلى	12
الفرع الثالث : صلاحيات مجلس القضاء الأعلى	13
المطلب الثاني: إصلاح إدارة التفتيش القضائي	14
الفرع الأول : أهمية إدارة التفتيش	14
الفرع الثاني: النقص في النصوص التنظيمية للتفتيش القضائي السوري	16
الفرع الثالث : الحلول المقترحة لإصلاح إدارة التفتيش القضائي	17
المطلب الثالث: دور إدارة التشريع في تعزيز استقلال القضاء	18
الفرع الأول : أهمية إدارة التشريع	18
الفرع الثاني : إصلاح إدارة التشريع	19
المطلب الرابع: إصلاح المحكمة الدستورية العليا	20
الفرع الأول : تاريخ المحكمة الدستورية في سوريا	20
الفرع الثاني : إصلاح المحكمة الدستورية	21

24	المبحث الثاني: إصلاح المؤسسة القضائية
25	المطلب الأول: الإصلاح القضائي كضمانة لاستقلال القضاء
25	الفرع الأول : الاستقلال العضوي للقضاة
28	الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي للقضاة
29	المطلب الثاني: قضاة النيابة العامة
32	المطلب الثالث: أعوان القضاء والمساعدون القضائيون
34	المبحث الثالث: إصلاح المؤسسات المساعدة للقضاء
35	المطلب الأول: إصلاح الضابطة العدلية لتعزيز استقلال القضاء
38	المطلب الثاني: الهيئة العامة للطب الشرعي
39	المطلب الثالث: إصلاح نقابة المحامين كجزء من الإصلاح القضائي
41	المطلب الرابع : نادي القضاة
43	المبحث الرابع : إصلاح البنية التشريعية
43	المطلب الأول : تعديل قانون السلطة القضائية
44	المطلب الثاني : تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية
44	المطلب الثالث : تعديل قانون أصول المحاكمات
47	المطلب الرابع : إصلاح التشريع العقاري
50	المبحث الخامس : إصلاح البنية التحتية للمؤسسة القضائية
51	الخاتمة
53	التوصيات

الأسس العملية لضمان استقلال السلطة القضائية في سورية

ملخص

يعتبر القضاء في العصور الحديثة الطريق الطبيعي لتحقيق العدالة وحماية الحقوق وصون الحريات ولكن هذا الدور لا يتأتى إلا من خلاله توفير البنية الصحيحة التي تساهم في ذلك وهذه البنية تتمثل في استقلال القضاء الذي يشكل لا يشكل ضماناً للقضاء فحسب بل للمتقاضين قبل ذلك، واستقلال القضاء لا يمكن أن يكون إلا من خلال العديد من الخطوات التي لا بد منها و المتعلقة بإصلاح الهيئات الضامنة لاستقلال القضاء وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى من حيث التشكيل والصلاحيات التي يجب أن تمنح له، من أجل تعزيز دور السلطة القضائية، إلى جانب تفعيل دور بعض الأجهزة المساهمة في تحقيق استقلال القضاء وخاصة إدارة التفتيش وإدارة التشريع، إلى جانب ضمان المشروعية الدستورية من خلال تشكيل محكمة دستورية حقيقية بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية، ويجب أن يترافق هذا مع إصلاح الجسم الأساسي للمؤسسة لسلطة القائم على القضاة و المساعدين العدليين، من خلال تعزيز الثقة بشخصيتهم وإلغاء حالة التغول التي مارسها السلطة التنفيذية على القضاء لفترات طويلة، بتحسين أوضاعهم العلمية والمادية.

ويغدو إصلاح الأجهزة المساعدة للمؤسسة القضائية اولوية لا بد منها، ويأتي في مقدمتها الضابطة العدلية التي تلعب دوراً بالغ الأهمية لارتباطها أعمالها بالحقوق الماسة بالإنسان، إضافة إلى دورها المهم في القضايا الجزائية وكشف الحقيقة وتعقب الجناة وتنفيذ الأحكام.

أن إصلاح الأشخاص لا يكفي في بيئة تشريعية غير مواكبة للتطور التشريعي والتقني العالمي خاصة مع وجود التقاضي الإلكتروني و التبليغ الإلكتروني إلى جانب العديد من التشريعات التي أضحت بالية ويقتضي إصلاحها.

الكلمات المفتاحية:

مجلس القضاء الأعلى- المحكمة الدستورية- القضاة- المساعدین العدليين- الضابطة العدلية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أنه يتعلق بحياة الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم والسلطات المسؤولة عن هذه الضمانات، الى جانب أهميته في بناء الدول على أسس قانونية صحيحة تضمن مصالح الجميع، وتضمن استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي من خلال بناء مؤسسات قانونية صحيحة تقوم على أسس صحيحة تساعد في وصول الأفراد الى حقوقهم، كونها الضامنة لهذه الحقوق وفق الدساتير التي تنص على حماية الحقوق والحريات وعلى استقلال السلطة القضائية في سبيل الوصول إلى هذه الغاية.

إشكالية البحث:

يتناول البحث العديد من الإشكاليات التي تحيط بالسلطة القضائية والإشكالية الأبرز التي يمكن البناء عليها مدى استقلالية القضاء في سوريا، ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الفرعية التي تتضمن مبدأ استقلال القضاء من خلاله مدى استقلالية مجلس القضاء الأعلى كسلطة قضائية، ومدى حصانه القضاة الذين يشكلون الجسم الأهم في هذه في هذه المؤسسة، إضافة الى مدى قدرة الأجهزة المساعدة للمؤسسة القضائية على ادائها لعملها بدقة وجوده، ومدى قدرة التشريعات القائمة على مواكبة التطور التقني الحديث الذي يساهم في تحقيق العدالة السريعة، ومدى توافر البنية التحتية في المؤسسات القضائية للقيام بأعمالها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بيان كيفية تحقيق استقلال السلطة القضائية من خلال عرض الأدوات والآليات اللازمة للوصول إلى هذا المبدأ الذي يتفرع عن مبدأ فصل السلطات، إضافة إلى محاولة تقديم مقترحات تتعلق بكيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى الضامن لاستقلال السلطة القضائية، ومقترحات أخرى تتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنظر في دستورية القوانين التي تشكل الأساس الذي تعمل عليه السلطة القضائية والسلطات الأخرى في الدولة، إلى جانبه عرض لما يمكن أن تكون عليه المؤسسات المساعدة للمؤسسة القضائية كالضابطة العدلية والطب الشرعي وغيرها من المؤسسات التي لابد لنجاح المؤسسة القضائية من إصلاحها أيضاً، إلى جانب توضيح التشريعات الواجبة التعديل حتى تأخذ العدالة مجراها الحقيقي في ظل الظروف التقنية الجديدة، مع بيان كيفية العمل على إصلاح البنى التحتية للمؤسسات القضائية.

منهجية البحث:

من أجل الوصول بالبحث إلى مبتغاه لابد للباحث أن يعتمد المنهج الوصفي الذي ينظر إلى واقع السلطة القضائية وكيفية الخروج من الإشكاليات التي يعانيها، إضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص التشريعية الموجودة بغرض الوصول إلى تعديلها توافقاً مع أهداف البحث.

وخلافاً لما يجري عليه الباحثون باعتماد المراجع التي استندوا إليها في استقاء معلوماتهم فإن الباحث سيتجاهل الإشارة إلى المراجع كون طبيعة البحث تعتمد على تقديم المقترحات النابعة من واقع القضاء السوري مع الإشارة إلى الحالات القوانين المشابهة على عجلة دون الخوض في تفاصيل تلك القوانين، مما يجعل الباحث يستغني عن الإشارة إلى المراجع مكتفياً بالمقترحات التي استقاها من عمله القضائي والأكاديمي والورش التي أقامتها المنظمة والأفكار الموجودة فيها.

خطة البحث:

وفقاً للأهداف المحددة آنفاً سيتم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: إصلاح المؤسسات القضائية الضامنة والمساهمة باستقلال القضاء، بحيث يتضمن إصلاح الأجهزة في رأس السلطة القضائية المتمثلة في إصلاح مجلس القضاء الأعلى وإدارة التفتيش وإدارة التشريع والمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: إصلاح المؤسسة القضائية بحيث يتناول إصلاح الجهاز القضائي بجهازه الأساسي المتمثل بـ القضاة ومساعدتهم من المساعدين العدليين.

المبحث الثالث: إصلاح المؤسسات المساعدة للمؤسسة القضائية كالضابطة العدلية و مؤسسة الطب الشرعي.

المبحث الرابع: الإصلاح التشريعي بحيث يتضمن التعديلات الضرورية في قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية وبعض التشريعات العقارية.

المبحث الخامس: إصلاح البنية التحتية للمؤسسات القضائية

مقدمة:

تعيش الدول في مرحلة ما بعد الثورات مرحلة من عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني نتيجة صراع الطبقات والإرث الذي تخلفه الأنظمة البائدة كما هو الحال في سوريا، و يحتاج معالجة هذا الأمر الى اتخاذ العديد من الخطوات أبرزها الإصلاح القضائي الذي يحقق العدالة ويساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال حماية الحقوق والحريات ويساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مكافحة ومحاسبة الفاسدين العابدين في الأموال العامة والخاصة، كما أن إصلاح القضاء يساعد في جلب الاستثمار الذي يشكل العنصر الأساسي في تحقيق الازدهار الاقتصادي.

أن خطوات إصلاح القضاء في سوريا يجب أن تركز بداية على تحقيق استقلالية القضاء من خلال الإصلاح التشريعي على صعيد المؤسسات القضائية والمؤسسات المساعدة للقضاء، اضافة الى التعديل التشريعي، وإجراء التعديلات في البنية التحتية للمؤسسات القضائية. واستقلال القضاء يعني إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل بالمؤسسة القضائية و بشؤون القضاة أو في أعمال القضاء .

أن عملية الإصلاح القضائي في أي بلد من البلدان ليست بالأمر السهل، ولكنها ليست بالأمر الصعب والمستحيل في نفس الوقت، فهي تحتاج الى دراسة الواقع القضائي والتشريعي ومن ثم وضع الخطط الكفيلة بتحسين عمل السلطة القضائية، وأن كانت التجارب الدولية كثيرة في مجال الإصلاح القضائي إلا أنها ليست متطابقة بحسب اختلاف الإشكاليات والظروف التي تحيط بكل بلد من البلدان، لذلك تقتضي عملية الإصلاح القضائي في سوريا دراسة التشريع القائم وملاحظته الخلل فيه، ودراسة الواقع في أجهزة القضاء والمؤسسات المساعدة له، وبيان أماكن القصور ومعالجه تلك الإشكاليات.

المبحث الأول: إصلاح المؤسسات القضائية الضامنة والمساهمة باستقلال القضاء

أن استقلال القضاء هو أحد الثمار الأساسية لمبدأ فصل السلطات وأن كان بالأصل من مبادئ التنظيم القضائي العالمي وقد أقرته المبادئ والاتفاقيات الدولية، فقد اشارت المادة الاولى من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام 1985 على أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه. وتضمنت الدساتير السورية المتعاقبة مصطلح استقلال السلطة القضائية، وبقي هذا المصطلح كلمات تدرس وتطلق في الندوات وورشات العمل دون أن يكون لها صدى في التطبيق العملي، وأشار الإعلان الدستوري الى استقلال السلطة القضائية، وكلمة الاستقلال لها مدلولات مرتبطة بالواقع والتشريع، فالواقع يتطلب منح الثقة للقضاة بانهم اصحاب القرار في القضايا التي يحكمون فيها، ورفع مسألة التدخل في أعمالهم والتوجيه والضغط باتجاه طرف من الاطراف او قضية من القضايا، وهذا يتطلب إيجاد سلطة تضمن استقلال القضاء والقضاة الذين يعملون في هذه المؤسسة. إن تناول المؤسسات التي تشرف على ضمان استقلال القضاء يدفعنا للبحث عن استقلالية مجلس القضاء الأعلى والبحث في المحكمة الدستورية التي تراقب التشريع ومدى دستوريته.

المطلب الأول: إصلاح المجالس الضامنة لاستقلال القضاء (مجلس القضاء الأعلى)

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة التي تشرف على شؤون القضاة من حيث التعيين والترفيه و المساءلة
المسلكية والعزل اضافة الى التنقلات العدلية لذلك تشكل استقلالية هذا المجلس القاعدة الصلبة في ترسيخ مبدأ
استقلال القضاء.

وتتأى استقلالية هذا المجلس من خلال البحث في تشكيلة وأعماله والاستقلالية الإدارية والمالية الممنوحة له.

الفرع الأول: تشكيل مجلس القضاء الأعلى:

للدول التجارب عديدة في طريقه تشكيل مجلس القضاء الأعلى فالبعض يذهب باتجاه الانتخاب، والبعض يذهب باتجاه التعيين، والبعض يذهب باتجاه الانتخاب والتعيين معاً¹، وقد مرت تجارب تشكيل مجلس القضاء الأعلى في سوريا بالعديد من المراحل وفقاً للدساتير التي مرت على هذا البلد، فابتداءً من عام 1920 كانت هيئته محكمة النقض هي الهيئة التي تشرف على أعمال القضاء، وفي عام 1950 شكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء يرأسهم رئيس المحكمة العليا الدستورية واثنين من أعضاء المحكمة العليا وأربع قضاة من محكمة التمييز، وتكرر هذا الأمر في عام 1953، إلى أن حدثت الوحدة مع مصر فتشكل المجلس من رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة النقض في مصر ونائب رئيس محكمة النقض في سوريا، ورئيس استئناف القاهرة، ورئيس استئناف دمشق، ووكيل وزاره العدل المصرية، ووكيل وزاره العدل السورية، والنائب العام المصري، والنائب العام السوري، وتغيرت الصورة بعد الانفصال حيث شكل المجلس من رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة النقض ورئيس استئناف دمشق والأمين العام للوزارة والنائب العام وأقدم المستشارين في محكمة النقض، وعندما وجد قانون السلطة القضائية أوجد رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل في رئاسة هذا المجلس، أضافه إلى أعضائه الذين يتشكلون من رئيس محكمة النقض والنائب الأقدم لرئيس محكمة النقض ومعاون الوزير والنائب العام ورئيس إداره التفتيش، واستمر الحال على ذلك حتى دستور 1973 الذي نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل ويتكون المجلس من رئيس محكمة النقض والنائب الأقدم لرئيس محكمة النقض ومعاون وزير العدل والنائب العام للجمهورية ورئيس إداره التفتيش².

¹ بركات مولود، براج السعيد، مدى استقلال القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 6، عدد 2 لعام 2021، ص 502.

² عارف شغال، مجلس القضاء الأعلى والاتجاه الحديث في تشكيته، المركز العربي للدراسات المعاصرة، 17 كانون الثاني/يناير 2022.

أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى بهذه الصورة يضع مصداقيه استقلال القضاء على المحك ويعتبر خرقاً لمبدأ فصل السلطات فكيف يمكن أن يتألف المجلس الأعلى للقضاء من أربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية مقابل ثلاثة من السلطة القضائية وبالتالي يعد الكلام عن استقلال القضاء المتمثل في استقلال الهيئة العليا المشرفة على القضاء مجرد كلام دون تطبيق، ويمكن أن يظهر ذلك من خلال الآليات اتخاذ القرار في المجلس فمن الطبيعي أنانها تميل لصالح السلطة التنفيذية لوجود أربعة أعضاء منها في تشكيل المجلس، وهذا ما يمنحها السيطرة على قرارات المجلس برئاسة وزير العدل لرأس الهرم في السلطة القضائية لا شك انه يعتبر انتقاصاً من قيمه القضاء مهما كانت المبررات الى جانبه وجود معاون وزير العدل الذي يعتبر أيضاً جزءاً من السلطة التنفيذية وبالتالي يكون له صوتاً في القرارات التي تتخذ بالمجلس والتي تؤثر دون أدنى شك على عمل القضاة وتتدخل في العقوبات التي تفرض عليهم اثناء المساءلة المسلكية التي يختص بها المجلس الى جانب النائب العام التي يخضع وفق قانون السلطة القضائية للتسلسل الإداري لوزير العدل ويلتزم بالتعليمات الصادرة عن وزير العدل ويعتبر مرتبطاً به وهذا ما يجعل النائب العام ملتزماً بقرارات السلطة التنفيذية وفق نص المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية، حيث لا يستطيع أن يحدد عن تلك القرارات وفقاً لسلطه الرئيس بالمرؤوس وهذا يؤثر أيضاً على استقلال السلطة القضائية.

والعضو الرابع في مجلس القضاء الأعلى والذي يتبع لوزير العدل هو رئيس إدارة التفتيش الذي يعتبر مرتبط بوزير العدل وفق المادة 12 من قانون السلطة القضائية وهذا الارتباط يفرض عليه الخضوع ولو من الناحية المعنوية لتوجيهات وزير العدل وهذا يعد مساساً باستقلال القضاء و يشكل خرقاً لمبدأ فصل السلطات الذي تنادي به كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق الإنسان.

أما الأعضاء الثلاثة الذين يتكون منهم المجلس فهم ثلاثة من القضاة، رئيس محكمة النقض و النائبان الأقدم له الذين يغدو دورهم ثانوياً مقارنة بدور الأعضاء الآخرين لأن الأكثرية هي للسلطة التنفيذية ودور القضاة الذين يمثلون السلطة القضائية لا يشكل الحسم في أية قضية تعرض على المجلس، وخاصة أن المهام المنوطة بمجلس القضاء الأعلى تمس القضاة بشكل مباشر من الترفيع والعزل و المساءلة المسلكية وغيرها مما سنوضح أدناه.

الفرع الثاني: إصلاح المجلس الأعلى للقضاء

أولاً: التشكيلة المقترحة لمجلس القضاء الأعلى

البحث عن استقلالية القضاء في سورية يقتضي دون ادنى شك إعادة النظر في تشكيل هذا المجلس لأنه الضامن لهذه الاستقلالية، ويمكن الوصول الى هذه الاستقلالية من خلال تعديل المادة 65 من قانون السلطة القضائية، بحيث يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:

- رئيس محكمة النقض رئيساً للمجلس.
 - النائبان الاقدم أن لرئيس محكمة النقض.
 - النائب العام للجمهورية.
 - أقدم نائب لرئيس مجلس الدولة يرشحه مجلس الدولة.
 - أحد الأساتذة في كلية الحقوق ممن لا تقل خدمتهم عن 20 سنة ترشحه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - سبعة من رؤساء الاستئناف يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب.
 - رئيس إدارة التفتيش القضائي عند اللزوم و بدون حق التصويت.
 - رئيس نادي القضاة عند الضرورة في المحاكمات المسلكية.
- تتيح هذه الطريقة في تشكيل المجلس استقلالية اتخاذ القرار، لأن التشكيل القضائي هو الغالب عليها ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في اتخاذ قرار حاسم، كما أن اضافة عناصر من خارج القضاء العادي يشكل رقابة خارجية على قرارات المجلس دون أن يكون مؤثراً في تلك القرارات.

أن الادعاء بأن وجود رئيس الجمهورية على رأس الهرم في مجلس القضاء الأعلى يشكل ضمانا لاستقلالية القضاء فهذا محل نظر لدى الفقهاء في القانون، فمنهم من يساند هذا الرأي، ومنهم من يعترض عليه³ أما من يسانده فيعزو ذلك إلى أن رئيس الجمهورية يساعد في ضمان استقلال القضاء دون أن يكون مشتركا في المجلس بحيث يكون المجلس كهيئة مستقلة مرتبطة برئاسة الجمهورية أو رئيس الجمهورية³.

ثانيا: الاستقلال المالي والإداري لمجلس القضاء الأعلى:

إن استقلالية أي هيئة أو أي جهاز يمكن النظر إليه من خلاله قدرة هذا الجهاز أو الهيئة على اتخاذ القرار دون الخضوع لتأثيرات مالية أو سلطوية من جهة أخرى فإذا توافرت الامكانيات المالية لأي هيئة أضحت لها القدرة على اتخاذ القرار بالشكل الأمثل والمناسب والعكس بالعكس.

أن الاستقلال المالي للسلطة القضائية أمر ضروري ويشكل العمود الفقري في نجاح استقلالية القضاء، فربط الأمور المالية بوزارة العدل يؤدي بلا شك إلى خضوع السلطة القضائية للضغوط من قبل السلطة التنفيذية، وبالتالي لابد أن تكون الأمور المالية بيد مجلس القضاء الأعلى الذي يضع خطة سنوية بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة المالية، لأن مجلس القضاء الأعلى هو الأكثر قدرة على تقدير احتياجات القضاة والمؤسسات القضائية ومتطلباتها المادية بهدف الحفاظ على كرامة القضاة وتحسين أداء المؤسسات القضائية بشكل عام، والاستقلال المالي لا يقل أهمية عن الاستقلال الوظيفي لذلك يجب أن تعدل التشريعات الحالية بحيث يتم الاعتماد المالي للسلطة القضائية بالتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة مالية وزارة العدل عبر مجلس التنسيق الذي تقترحه في الفقرات التالية.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس القضاء الأعلى

نص الإعلان الدستوري في المادة 43 على أن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان على القضاة إلا للقانون، وتؤكد الفقرة الثانية على أن مجلس الاعلى للقضاء يضمن حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

³ احمد مقيد، استقلال السلطة القضائية في المغرب: الضمانات الدستورية وواقع الممارسة، مجلة حكمة، ع ٦، مجلد ٣، ٢٠٢٣، ص ٤٩.

يشكل المجلس القضاء الأعلى رأس الهرم في السلطة القضائية وحتى نضمن استقلال القضاء بشكل صحيح لابد أن تمنح الصلاحيات الأساسية لهذا المجلس من خلال التالي:

- اختيار وتعيين القضاة بحيث يكون المشرف على اختيار القضاة بداية، وإجراء المسابقات وتحديد طريقة التعيين القضاة ومن ثم رفع مرسوم تعيينهم الذي يتخذ عن طريق رئيس الجمهورية.
- اتخاذ القرار بترقية القضاة بالتشاور مع إدارة التفتيش وبناء على تقاريرها الدورية.
- محاكمة القضاة المسلكية واتخاذ القرارات نتيجة تلك المحاكمات سواء بالعزل أو بأي عقوبة أخرى يجدها مناسبة.
- تلقي التقارير التفتيشية الصادرة عن إدارة التفتيش ومتابعة تنفيذها.
- الإشراف على استقلالية القضاة ووضع الخطط الكفيلة بتحقيقها.
- تحسين السوية العلمية للقضاة ووضع الخطط الكفيلة بذلك.
- تحسين المستوى المعيشي للقضاة واقتراح الأجور المالية المناسبة.
- الإشراف على المعاهد القضائية وتطويرها ووضع الخطط الدراسية بالتنسيق مع المؤسسات التابعة والمساعدة للمؤسسة القضائية من أجل حل الإشكاليات التي يمكن أن ترد أثناء العمل.
- متابعة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية واقتراح تعديلها.
- ندب القضاة.

المطلب الثاني: إصلاح إدارة التفتيش القضائي:

الفرع الأول: أهمية إدارة التفتيش القضائي

أن المنطق يفرض أن تكون كل الأعمال خاضعة للتدقيق والمراقبة، في الحكومة يراقب أعمالها البرلمان، والبرلمان يراقب من قبل الشعب والمحكمة الدستورية، وأعمال القضاة تراقب من قبل إدارة التفتيش القضائي.

يعتبر التفتيش القضائي أحد صمامات الأمان للقضاء والقضاة في نفس الوقت لأنه يقوم بعملية المراقبة والمتابعة والتدقيق والتمحيص لأعمال العاملين في مرفق القضاء ، وفي نفس الوقت يشكل ضمانا لاستقلال القضاة من خلال تشكيل هذه الإدارة التي تمتلك القدرة الفنية والقضائية لامتلاكها الممارسة القضائية حيث يمتلك أعضاء جهاز التفتيش القضائي القدرة الفنية على معرفة الصواب من الخطأ، ومراعاة كل الظروف التي تمر بعمل القضاة لأنهم من نفس الجسم القضائي ويعيشون نفس التجربة ويعرفون الحالات التي يتعرض لها القاضي من حيث صعوبة الموضوع وحداثته أو ملابساته، اضافة الى أن تشكيل هذه الادارة يتكون من قضاة لهم باع طويل في العمل القضائي وبالتالي يستطيعون انصاف القضاة وتقديره عملهم بشكل صحيح.

أن التفتيش القضائي يشكل ضمانا لاستقلال القاضي وبالتالي استقلالية السلطة القضائية لأن السلطة القائمة على التفتيش هي من جسم القضاء من قضاة لهم الخبرة والدراية القانونية والواقعية بطريقة عمل المحاكم وهم الأقدر على فهم ودراسة الملفات المحالة إليهم، كما انهم الاقدر على انصاف القضاة الذين يتعرضون للشكوى من قبل البعض، وهم القادرون على شرح الواقع وتفنيد القضية بالشكل الصحيح، وبالتالي فإن القاضي الذي يعمل وفق القانون و وبما ينسجم مع الواقع لابد أن يكون موضع تقدير من قبل المفتش القضائي أثناء إعداد التقرير الذي سيكون بين يدي إدارة التفتيش، وهذا ما يحقق فائدتين الاولى ابعاد الضغوطات والتأثيرات عن القضاة على اعتبار أن القائمين على التفتيش من جسم السلطة القضائية، والفائدة الاخرى شعور القاضي بالثقة بنفسه واعتماده على فهمه وعلمه القانوني، وهذا مهم في انجاح مهمة القضاء ويؤدي من حيث النتيجة إلى رفعه سوية القضاء وتحقيق استقلاليته

أن قيام أحد عناصر المؤسسة القضائية بأعمال التفتيش على القضاة تبعث في نفس ووجدان القاضي الطمأنينة على اعتبار أن من يقوم بالتفتيش عليه شخص له دراية قانونية وتجربة قضائية وهذه الجزئية ضرورية وتشكل عنصرا مساهما في تحقيق استقلال القضاء، إلى جانبه أبعاد السلطة التنفيذية عن أعمال التفتيش القضائي مما يشكل بعدا أكبر في عملية التدقيق والمتابعة، وبالتالي يجب الوقوع في تجاوزات على القاضي من قبل أفراد لا ينتمون إلى جسم القضاء، وقد يمارس أنواعا من الضغط الذي يحرص القاضي في عمله ويدفع الكثير من القضاة الانصياع إلى أوامر هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون دراية في ميدان القضاء وتفرعاته الكثيرة.

يعتمد التفتيش القضائي في سوريا على كوادرات قضائية تمتلك خبرة لا بأس فيها من خلال العمل في القضاء لسنوات ليست بقليلة قبل أن يكلفوا بأعمال التفتيش القضائي فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية بفقرتها الثانية على أن تتألف إدارة التفتيش من رئيس بدرجة رئيس غرفة استئناف و ستة مستشارين، وهذه خطوة في المسار الصحيح في سبيل إنجاز أعمال التفتيش والمتابعة والمراقبة وتساهم في تحقيق استقلال القضاء للأسباب التي أوردتها آنفا.

الفرع الثاني: القصور في النصوص النازمة للتفتيش القضائي السوري:

يعتبر ربط إدارة التفتيش بوزارة العدل العقبة الأكبر في طريق تحقيق استقلالية القضاء ويظهر ذلك جليا من خلال مايلي:

* إن المشرع قد ربط إدارة التفتيش بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى بأن واحد كما ورد في المادة 12 من قانون السلطة القضائية، ويشكل هذا النص القانوني تجاوزا من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، فتابعة إدارة التفتيش القضائي وزير العدل يجعل رقاب القضاة بين يدي وزير العدل، وهذا خلل لا يمكن الركون إليه حتى لو كان القائم بالعمل من القضاة ومن أصحاب السمعة الحسنة، لأن ربط أعمالهم بوزير العدل يخرج مؤسسة التفتيش عن مسارها الصحيح.

* حصول المفتش على إذن للسفر والتنقل من قبل وزير العدل وفقا للمادة 16 من قانون السلطة القضائية .

* المادة 18 من نفس القانون التي تفترض التنسيق بين المفتش ورجال السلطة التنفيذية في سبيل حل العقوبات التي تعترض عمل القضاة ، وكان الأولى ربط عمله مع مجلس القضاء الأعلى الذي ينسق مع الجهات التنفيذية المساعدة للقضاء.

* المشرع قد اعطى قرار ندب المفتشين لوزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وفق الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية.

* إن لائحة التفتيش القضائي توقع من قبل وزير العدل بناء على الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية التي تتيح لوزير العدل وضع لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وهو من العيوب التي لا يمكن السكوت عليها.

* هناك الكثير من النصوص التي تشير الى خضوع التفتيش القضائي لوزير العدل كما هو الحال في الفقرة ج من المادة 21 من نفس القانون التي تفرض على إدارة التفتيش القيام بأعمال التفتيش بناء على طلب وزير العدل.

بالنتيجة أن تشكيل جهاز التفتيش القضائي من قضاة لهم خبرة قضائية يعتبر جزءا مهما في سبيل الوصول إلى استقلالية القضاء، ولكنه ليس كافيا لاستقلالية هذه الإدارة بعملها، ولا بد من إبعادها عن تأثير تأثير السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لإصلاح إدارة التفتيش القضائي:

السبيل للوصول إلى استقلالية إدارة التفتيش يتطلب تعديل المواد 11 بفقراتها الثانية والثالثة و المادة 12 والمادة 16 والمادة 18 المادة 20 والمادة 21 فقرتها ج والمادة 22 من قانون السلطة القضائية بإلغاء الارتباط بوزير العدل وحصره بمجلس القضاء الأعلى، كما فعلت بعض الدول ومنها الأردن.

إن ربط إدارة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى يشكل الضمانة الحقيقية للقضاة بإبعاد تأثير وزارة العدل والسلطة التنفيذية بشكل عام عن أعمال القضاة، خاصة أنها من الأعمال الفنية البحتة التي لا يجوز لغير المختص أن يتدخل فيها، فأصحاب الفن والصناعة هم الأعلام بدقائقها، وإلا اعتبر ذلك مساساً باستقلالية القضاء .

زيادة في ضمان الاستقلالية يجب أن تعطى فرصة للاعتراض على التقارير التفتيشية الصادرة عن إدارة التفتيش أمام جهة قضائية أخرى وهذا ما ينطبق على مبدأ التقاضي على درجتين ولا بد أن تكون الجهة الأعلى جهة قضائية وهي إما أن تكون الهيئة العامة لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى وتفضل بعض الدول مجلس القضاء الأعلى على اعتبار أنه ينظر في محاكمة القضاة التأديبية .

المطلب الثالث: دور إدارة التشريع في استقلالية القضاء

الفرع الأول: أهمية إدارة التشريع:

تعد وظيفة التشريع هي من صلاحيات السلطة التشريعية التي تعمل على دراسة المقترحات وصياغتها وسنها وفق الأصول القانونية، ويفترض بالتشريع أن يتطابق مع أحكام الدستور وأن يكون منسجما مع المشكلات العملية التي وجد من أجلها.

على الجانب الآخر لا يمكن إنكار الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء في تقديم مقترحات قوانين نابعة من الإشكاليات الموجودة في التطبيق العملي، متجاوزة الخلل في التشريعات القديمة، وذلك من خلال الخبرة العملية التي اكتسبها خلال عملهم القضائي.

إن دور إدارة التشريع لا يقل أهمية عن العمل القضائي، فالمهام المنوطة بهذه الإدارة والتي عدتها المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية على قدر من الأهمية، في تحضير مشروعات القوانين والأنظمة، وجمع النصوص القانونية وأحكام المحاكم، ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إضافة لإصدار الدوريات القانونية من مجلات ومجموعات قانونية وقضائية، وهي مهام ليست على سبيل الحصر كما يفهم من نص المادة، وإنما جاءت على سبيل التعداد والمثال، ويمكن أن تقوم إدارة التشريع بأعمال أخرى تساهم في رفع سوية التشريع وتصويبه والمساهمة في تعديله.

أن منح القضاة مهمة التعقيب على التشريع القائم وتوضيح العيوب الواردة فيه واقتراح التشريع المناسب يمنح القاضي الثقة العالية بنفسه ويدفعه للبحث العلمي في سبيل تطوير نفسه وإثبات قدراته، وهذا يشكل أساسا مهما في بناء الشخصية المستقلة وبالتالي يشكل حجر أساس في استقلال القضاء.

الفرع الثاني: إصلاح إدارة التشريع:

أن تطوير إدارة التشريع من خلال اختيار الشخصيات القضائية ذات البعد القضائي والأكاديمي، ومنحهم التفرغ المناسب وتقديم المتطلبات الأساسية للبحث القانوني وإجراء الدراسات المقارنة يساهم في اقتراح قوانين تنبع من الواقع السوري، وتكون قابلة للتطبيق بشكل صحيح ومناسب، فالقضاة ادرى من غيرهم في مشاكل التشريع وعيوبه خلال التطبيق، وهذا ما نلمسه من خلال القوانين التي تصدر بين فينة وأخرى كما هو الحال في التعديلات التي أجريت على قانون أصول المحاكمات وغيره من القوانين التي حملت عيوباً كثيرة، ولم تراعى فيها الإجراءات العملية. أن واقع إدارة التشريع في سوريا مغاير تماماً لما يجب عليه، حيث أن إدارة التشريع لا تأخذ دورها الحقيقي وكل من يندب للعمل فيها يعتبر نفسه في عطلا أو نقاهة، وبالتالي فإن هذه الإدارة مغيبة تماماً عن المهمة التي وجدت من أجلها، ولا تقوم بالدور المناط بها.

إن السبيل لإنجاح إدارة التشريع يتطلب اختيار القضاة الذين يندبون الى هذه الإدارة بشكل دقيق، من خلال دراسة شخصياتهم وقدراتهم العلمية والبحثية والأكاديمية وتاريخهم في العمل القضائي، اضافة الى امكانياتهم في تطوير وتحسين التشريعي.

الى جانب ذلك يجب على مجلس القضاء الاعلى بصفته الضامن لاستقلالية القضاء أن يمنح هؤلاء القضاة في إدارة التشريع كل الإمكانيات اللازمة من أجل قيامهم بعملهم من خلال متابعة التشريعات القائمة، واقتراح تشريعات جديدة، أو القيام بالاطلاع على كل الاجتهادات القضائية المحلية والعربية والدولية، ومعرفة أماكن الصواب والخطأ، ومحاولة تدارك الأخطاء الموجودة فيها.

الى جانب اقتراح مشروعات القوانين يمكن لإدارة التشريع أن تقوم بدور مهم يساهم في رفع سوية القضاة العلمية من خلال الحرص على إصدار دوريات ومجلات تتضمن أبحاث قانونية يقوم على كتابتها القضاة، وتساهم في تطوير عملهم وصل شخصيتهم إلى جانب الاستفادة منها من الناحية العملية، إلى جانب الكتب والدوريات التي تتضمن الاجتهادات القضائية الصادر عن دوائر محكمة النقض وهيئتها العامة، وترك مجال التعليق عليها من الناحية الفقهية.

المطلب الرابع: إصلاح المحكمة الدستورية

إذا كانت المحاكم العادية هي السبيل المباشر للوصول الى العدالة من خلال تطبيق القوانين السارية المعمول بها فإن المحكمة الدستورية تلعب دورا محوريا في ضمان دستورية هذه القوانين ومشروعيتها واحترامها لحقوق الأفراد والمجتمع فهي الضامنة لتطبيق أحكام الدستور، والمرجعية العليا لمراقبة مدى توافق القوانين والمراسيم والأنظمة الصادرة عن السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

الى جانب الدور الرقابي على دستورية المنظومة التشريعية يسند الى المحكمة الدستورية محاكمة كبار المسؤولين في الدولة كرئيس الجمهورية والوزراء اضافة الى بعض الشخصيات التي تتمتع بصفات إدارية محددة.

إن الاختصاصات المنوطة بهذه المحكمة تساهم دون ادنى شك في تعزيز دور القضاء في تحقيق سيادة القانون وبالتالي تساهم في استقلال القضاء من خلاله مراقبة التشريعات التي تمس السلطة القضائية ابتداء من قانون السلطة القضائية الى القوانين النازمة لعمل المحاكم والمجالس والهيئات المسؤولة عن محاكمة القضاة، وبالتالي فإن نجاح المحكمة الدستورية في تأدية دوري المناط بها يؤدي من حيث النتيجة إلى استقلال القضاء الذي يقوم على احترام حقوق الأفراد.

الفرع الأول: تاريخ المحكمة الدستورية في سوريا

- اختلف تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها عبر الدساتير السورية منذ عام 1920 الى وقت الاعلانالدستوري.
- في دستور 1920 تشكلت المحكمة الدستورية من 16 عضوا يتم اختيار نصفهم من مجلس الشيوخ والنصف الآخر من رؤساء محاكم التمييز ودون تحديد مدة ولايتهم هذه المحكمة.
- في دستور عام 1930 أصبح عدد الأعضاء 15 يتم اختيار ثمانية منهم من النواب في مجلس النواب عبر الانتخاب وسبعة قضاة من أعلى المراتب في الهيئة العامة لمحكمة النقض ولم يحدد مدة ولاية لهذه المحكمة.

- جاء دستور عام 1950 الذي حدد عدد أعضاء المحكمة الدستورية بسبعة يتم انتخابهم من مجلس النواب بناء على ترشيح من رئيس الجمهورية ل 14 اسم على أن تكون مدة المحكمة خمس سنوات قابلة للتجديد، وشمل اختصاص هذه المحكمة الى جانب الرقابة على التشريع بكافة انواعه محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وفق أصول حددها قانون المحكمة وتكرر الحال مع دستور عام 1953 مع تقليص اختصاصاتها في دستور عام 1962.

- دستور عام 1973 الذي أطلق تسمية المحكمة الدستورية بدلا من المحكمة العليا وألغى من صلاحياتها حق الأفراد باللجوء المباشر إليها وجعل اختصاصها بمحاكمة رئيس الجمهورية محددا ولايتها بأربع سنوات وتاركا لرئيس الجمهورية تعيين قضااتها ورئيسها وهو ما أكدته دستور عام 2012.

إن المتتبع لتاريخ المحكمة الدستورية في سوريا يلاحظ الأدوار المتفاوتة التي قامت بها والذي والتي شهدت أوجها في دستور عام 1950 و كبوتها في دستور عام 1973 وما بعده لتصبح مجردة محاكمة شكلية مفرغة المضمون والاختصاص موجهة من الرئيس من خلال ربطها برئيس الجمهورية الذي يعين قضااتها ويعزلهم ويحدد لهم اختصاصاتهم في الواقع لأن الكثير الكثير من المراسيم والقوانين والأنظمة التي صدرت خالفت مبدأ الشرعية الدستورية وحصنت السلطة من المحاسبة وقيدت القضاء من ممارسة دورهم المنوط بهم في إنصاف المظلومين.

● المحكمة الدستورية وفق الإعلان الدستوري:

نصت المادة 47 من الإعلان الدستوري على أن تنشأ محكمة دستورية عليا تتكون من سبعة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة وتنظم آلية عملها واختصاصاتها بقانون.

الفرع الثاني: إصلاح المحكمة الدستورية:

أولا: تشكيل المحكمة الدستورية:

نعتقد إن تشكيل المحكمة كما جاءت في الإعلان الدستوري لم يكن بالقدر المنتظر سواء من حيث العدد أو طريقة التشكيل، فمن حيث العدد كان من الأفضل أن يحدث العدد تسعة أعضاء يتم انتقاؤهم على النحو التالي:

- ثلاثة قضاة لا تقل مراتبهم عن مستشار يختارهم رئيس الجمهورية من سبعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

- قاضيان من مجلس الدولة يختارهم رئيس الجمهورية من أربعة يرشحهم مجلس الدولة.

- اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في كليات الحقوق في الجامعات السورية الحكومية ممن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات يختارهم رئيس الجمهورية من أربعة يرشحهم مجلس التعليم العالي في وزارة التعليم العالي.

- محامي لا تقل مدة ممارسته لمهنة المحاماة عن عشرين سنة يختاره رئيس الجمهورية من ثلاثة ترشحهم نقابة المحامين.

إن تشكيل المحكمة بهذه الطريقة يضمن مشاركة أصحاب الكفاءة والخبرة القانونية والاختصاص لأنها تضم أساتذة جامعيين لهم خبرة بالعمل الأكاديمي إضافة للقضاة والمحامين من أصحاب الخبرة العملية في مجال القضاء العادي والإداري بحيث يضيفي وجود قضاة من مجلس الدولة خبرة إضافية تتعلق بالجانب الإداري وشؤون السلطة التنفيذية.

أما من حيث طريقة التشكيل فإنها تضمن التشاور بين غالبية المكونات المجتمعية في اختيار القضاة الذين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى يمثل السلطة القضائية، واختيار القضاة الذين يمثلون مجلس الدولة يختارهم مجلس الدولة الذي له دراية بالشؤون العامة والسلطة التنفيذية، واختيار الأساتذة الجامعيين عن طريق ترشيح وزارة التعليم العالي يشكل أضافه علميه اضافه الى انه يعزز الجانب الأكاديمي والتشريعي في المحكمة، الى جانب تمثيل منظمات المجتمع المدني عبر نقابة المحامين وبالتالي تكون هذه المحكمة ممثلة لكافة فئات الشعب.

والاهم من أنه يترك أمر الاختيار من المرشحين لرئيس الجمهورية وهذا يشكل ضمانة لعدم تفرد رئيس الجمهورية في اختيار هؤلاء الأعضاء، بمعنى أن سلطة رئيس الجمهورية تبقى محصورة بالانتقاء من الأسماء المرشحة من اصحاب الخبرة، وهذا يشكل تعاوناً قوياً بين السلطات الثلاث مع رئيس الجمهورية ويشكل ضمانة لهؤلاء الأعضاء الذين يقومون بأعمالهم ويشعرون باستقلاله يستطيعون ممارستها لأنهم رشحوا من قبل فئات تمثل شريحة واسعة.

ثانيا: مدة العضوية

يمكن أن تكون مدة العضوية سبع سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث تزيد مدة العضوية عن مدة ولاية رئيس الجمهورية مع منحهم الصلاحيات الحقيقية، والحصانة من العزل إلا بناء على تحقيقات تجرى من هيئة قضائية مستقلة تتكون من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة وأقدم مستشارين لرئيس محكمة النقض غير مشتركين في تشكيلة المحكمة وأقدم مستشارين لرئيس مجلس الدولة غير مشتركين في تشكيل المحكمة اضافة الى عدم جواز نقل اعضاء المحكمة الدستورية.

ثالثا: اختصاصات المحكمة

خلفا لما جاء في دستور عام 1973 و2012 اللذان أفرغا المحكمة الدستورية من مضمونها يجب العمل على توسيع اختصاصات هذه المحكمة لتشمل التالي⁴:

- الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية و التنظيمية والأنظمة والقرارات.
- الرقابة على تعديل الدستور وإعطاء الرأي بمقترح التعديل.
- حل الخلافات بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- النظر في قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بتعطيل العمل ببعض المواد القانونية أو تفسيرها في إطار المشروعية الدستورية.
- الرقابة على أعمال السيادة وإعلان حالة الطوارئ.
- الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقية الدولية.
- إبداء الرأي في دستورية اقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية.
- تفسير نصوص الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب.

⁴ إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية، اشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، ص ١٥.

-
- تقديم المشورة القانونية الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب.
 - النظر في طعون انتخابات مجلس الشعب وانتخاب رئيس الجمهورية.
 - النظر في صحة الترشيح لرئاسة الجمهورية.
 - الطعون فيه النظر في طلبات الأفراد والنقابات بعدم دستورية قانون او مرسوم تشريعي أو لائحة تنفيذية.
 - مراجعة دستورية القوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة السابقة.
 - محاكمة رئيس الجمهورية عن كافة الجرائم المسندة له.
 - محاكمة الوزراء عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم.
 - الرقابة على قوانين الاستفتاء وما ينجم عنها.
 - النظر في تعطيل العمل بمادة قانونية او قانون او مرسوم لحين صياغته وسنة من جديد.
- إن طريقة تشكيل المحكمة الدستورية ومدة ولايتها واختصاصاتها بالصورة المشار إليها أعلاه يساهم بلا شك فيه ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ويساهم في مراقبة دستورية القوانين والأنظمة وكافة التشريعات، وهو ما يؤدي الى صيانتها واستقلاله القضاء لأن عمل السلطة القضائية والتشريعات النازمة لعملها تحتاج الى مراقبة وهذا ما يساهم في استقلال القضاء.

المبحث الثاني: إصلاح المؤسسة القضائية

يشكل القضاة جسم المؤسسة القضائية، ويساعدهم في عملهم المساعدون العدليون، وإصلاح هاتين الفئتين يساهم في استقلال القضاء وأدائه لعمله في ضمانه الوصول للعدالة وضمان الحقوق والحريات.

المطلب الأول: إصلاح القضاء كضمانة لاستقلال القضاء

يشكل القضاء العمود الفقري للسلطة القضائية ولا يمكن للقاضي أن يكون محافظاً على مكانته وصائناً لحرمة القضاء إلا إذا كان مستقلاً ومحصناً ضد التدخلات بكافة أنواعها، فاستقلالية القاضي ليست مكرمة وإنما هي حق للمواطنين وواجب على القاضي، فاستقلالية القاضي هي الضمانة لوصول المتقاضين لحقوقهم من خلاله الحرية في تطبيق القوانين دون ضغط من أحد.

أن استقلالية القاضي تعني قدرته على الفصل في النزاع المعروض عليه بنزاهة وحيادية وفقاً للقانون والوقائع وأدلة الأطراف فقط، وبعيدا عن تأثيرات أي جهة كانت وتدخلاتها، والرؤساء ورجال السلطة وغيرهم بسبب الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تحقيق العدالة.

ولتحقيق استقلالية القضاء لابد من ضمانات تحميه وتضمن استقلاليته من خلال نصوص دستورية وقانونية صحيحة ومناسبة في مواجهة كل السلطات الأخرى، ولتحقيق استقلال القضاء لابد من تحقيق الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي.

الفرع الأول: الاستقلال العضوي للقضاة

يقصد بالاستقلال العضوي ضمان وعدم وجود أي تدخل من أي سلطة في العمل القضائي وأعمال القضاة سواء من حيث التعيين أو النقل أو العزل أو الترفيع أو الإحالة على الاستيداع⁵، فكل هذه الإجراءات تضمن للقاضي استقلاله العضوي وعدمه تدخل أي سلطة أو تأثير من أي جهة في عمله.

يمكن تقسيم ضمانات الاستقلال العضوي للقضاء على النحو التالي:

⁵ العبسي، ص ٢٧٢.

أولاً: الضمانات العضوية لاستقلال القضاء قبل مباشرة العمل:

تتمثل هذه الضمانة في انتقاء القضاة حيث أقرت المبادئ الدولية قواعد عامة تتعلق بطرق تعيين القضاة موجهة للدول لاعتمادها على انها القواعد النموذجية ومنها اختيار القضاة وفق الكفاءة والنزاهة والاجتهاد دون تمييز، فقد جاء في البند العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الذي طرحت في مؤتمر الامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتنص على أنه يتعين أن يكون من يقع عليه الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشمل اية طريقة اختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العمر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية او غيرها أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز على أنه لا يعتبر من قبل التمييز أن يشترط في المرشح لشغل الوظيفة القضائية أن يكون من رعايا البلد المعني، وأشار الميثاق العالمي للقضاة عام 1998 الى نفس المبادئ مؤكداً على ضرورة القدرة على الاجتهاد والكفاءة، وأن يتم الاختيار عن طريق هيئة مستقلة تكون غالبيتها من القضاة.

وتختلف الدول في طريقته انتقاء القضاة فمنهم من يجعلها عن طريق المسابقة والإعلام ومنهم من يجعلها عن طريق التعيين ومنهم من يجعلها عن طريق الانتخاب من قبل هيئات او مجالس محده او عن طريق الشعب ومنهم من يجمع بين التعيين بالمسابقة⁶.

الى جانب الشروط الشخصية في المرشح يجب أن توكل مهمة الاختيار الى هيئة مستقلة لا تتبع للسلطة التنفيذية، تجنباً لتدخلها في انتقاء القضاة، ضمان تأديتهم لوظائفهم بطريقة سليمة مستقلة وبعيدة عن كل التأثيرات التي يمكن أن تفرض على القاضي، أو في حال أسندت مهمة الاختيار للسلطة التنفيذية.

أن إسناد مهمة اختيار وانتقاء القضاة لمجلس القضاء الأعلى بالتشكيل المقترح أعلاه يعتبر ضماناً حقيقية تمنع تدخل السلطة التنفيذية في اختيار القضاة الذين سيخضعون بشكل أو آخر لآرائهم وأفكارهم.

⁶ المعايير الدولية للقضاء.

ثانيا: الضمانات العضوية أثناء مباشرة العمل القضائي

غالبا ما تركز الدساتير مصطلح الحصانة القضائية ولكن هذا المصطلح يبقى حبرا على ورق في التطبيق العملي مع استمرار انتهاك هذه الحصانة المتمثلة بعدم جواز العزل أو النقل إلا بناء على إجراءات قانونية سليمة و بقرار يصدر عن هيئة قضائية مستقلة والتطبيق العملي يخالف ذلك فغالبا ما يكون البعد السياسي وارتباط الهيئة المكلفة بمحاكمة القضاة بالسلطة التنفيذية مخالفا لهذه الضمانات وهذه الحصانة.

من اجله تحقيقه ضماناته منع العزل أو النقل يفترض أن يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى على النحو الذي أوردناه أعلاه فمن خلال هذه التشكيلة يمكن أن يتم إصدار القرارات المتعلقة بالعزل والنقل من قبل سلطة عليا قضائية بامتياز بإشراك رئيس نادي القضاة في هذه الجلسات فقط كمدافع عن القضاة وهذا ما يعزز من استقلالية القضاء ويبعث في القاضي الثقة بنفسه في مواجهة ما ينسب إليه ويترك له الحرية في الرد واعطاء الإجابة بكل شفافية واستقلال دون اي ضغط او اكراه ويصدر القرار بناء على إجراءات سليمة وتشكل الحصانة القضائية الأساس في منح الثقة للقضاة بأنفسهم من عدمه تجاوز أي سلطة على السلطة القضائي.

الضمانات المتعلقة بترفيه القضاة في مقابل الضمانات بعدم العزل والنقل إلا وفق الإجراءات القانونية لابد أن يتم منح الترفيه تبعا للجهود والعمل المبذول من قبل القاضي ولا اضحى الأمر نوعا من التواكل ومن أجل تحقيق العدالة بين القضاة لابد من وضع معايير للترفيه تتعلق بالخضوع لدورات تدريبية متكررة ومستمرة وتقديم تقارير دورية نصف سنوية من إدارة التفتيش بناء على معايير واضحة وفقا لنقاط محددة يتم على أساسها منح الترفيه الوظيفي للقضاة أو حجبهم عنهم في حال تقصيرهم بواجباتهم أو عدم رفع سويتهم العلمية وكلها نقاط تدخل في حساب التقارير الدورية لإدارة التفتيش القضائي.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة

يتحقق الاستقلال الوظيفي للقضاة من خلال وضع الضمانات الحقيقية التالية واحد الضمانات الشخصية لاستقلال القضاة تشكل نزاهة القاضي أهم الضمانات الشخصية لاستقلال القضاء وتعني الابتعاد عن كل الدوافع الشخصية والعاطفية من قرابة او صداقة او خلافات شخصية أو عائلية أثناء النظر في الخصومات القضائية وقد لحظ المشرع ذلك فسمح للقاضي بالتنحي عن النظر في القضايا التي يمكن أن تسبب له حرجا وأعطى نفس الحق للخصوم في رد القاضي وأكدت المواثيق العالمية على نزاهة القضاة كونها السبيل لاستقلال القضاة لأن الاستقلال لا يعني القاضي فقط ولكنه يعني أطراف الخصومة أيضا وثقتهم بالقضاء ونزاهته الى جانب النزاهة يجب أن يتوافر الحياد في القاضي من خلال عدم التمييز بين الخصوم أولا مروراً بوجود البحث عن الحقيقة دون الالتفات الى اطراف الخصومة مستعينا بالأدلة المقبولة قانونا مبتعدا عن الحكم بالعلم الشخصي وهذا يتطلب بلا شك اخضاع القضاة المحاضرات متكررة في أسلوب التعاطي مع الخصومة والخصام وهذا من واجبات مجلس القضاء الاعلى الذي يجب أن يعمل عليه في تطوير شخصية القضاة.

الضمانات الموضوعية لاستقلال القضاة

تتمثل الضمانات الموضوعية في الاهتمام بالجانب المادي والجانب العلمي للقضاة من أجل الوصول الى الاستقلال المنشود في العمل القضائي الضمانات المادية لابد أن يقابله عمل القاضي بمقابل يتناسب مع الجهد الذي يبذله ليلا ونهارا في أجواء من الخطر وعدم الراحة والابتعاد عن العلاقات الاجتماعية وعن الكثير من متع الحياة لذلك يعتبر تأمين دخل حقيقي للقاضي سبيلا و ضمانا لاستقلال القضاء ومن الضمانات المادية التي يمكن أن تساهم في ذلك إلى جانب الدخل المريح والمناسب تأمين المسكن المناسب والسيارة الخاصة التي أضحت ضرورة لا يمكن استغناء عنها تجنباً لإحراج القاضي في مواقف مهينة.

الضمانات الموضوعية تتعلق بطبيعة عمل القاضي وتحسين المستوى العلمي والتقني للقاضي ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

1- التخصص في العمل:

يعتقد الكثير من رجال القضاء والمحامون أن استمرار القاضي في تخصص معين كالقضاء المدني او الجزائي او الشرعي يمنح القاضي قدرة أكبر على الاستنباط والاجتهاد والاستقرار الوظيفي بدلا من التنقل بين المحاكم المدنية والجزائية الذي يثقل كاهل القاضي في إعادة بناء قدراته العلمية بدلا من صرف هذا الجهد في رفع مستواه العلمي في التخصص الذي يعمل به، والحقيقة أن التخصص في المجال القضائي يساعد في تحقيق الاستقلال الذي ينعكس على العمل وجودته وعلى عكس التنقلات المتكررة التي تؤدي الى خلق ثغرات في عمل القاضي وهذا واضح من الناحية العملية وخاصة عندما يتم نقل القاضي من القضاء الجزائي إلى القضاء المدني.

2- تحسين المستوى العلمي للقضاة

من واجب القضاة المتابعة العلمية وفهم النصوص والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا وهذا يتطلب عملا منظم من القاضي ومجلس القضاء الاعلى و إدارة التشريع والمكتب الفني والمعهد القضائي بوضع خطة عمل دورية متكررة تشمل خضوع القضاة لدورات في المعهد القضائي لمدة 15 يوم سنويا للاطلاع على أهم التطورات التشريعية والاجتهادات القضائية ومناقشتها وطرح الحلول لمواجهة مواضع الخلل في التطبيق العملي الى جانب ذلك يجب إلزام القضاة بتقديم بحث علمي يتعلق باختصاصه كل سنتين ينشر في مجلة القانون او المحامون.

المطلب الثاني: قضاة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة من أهم ركائز السلطة القضائية لدورها الفاعل في تحريك الدعوى العامة ومتابعتها، والاطلاع والإشراف على التحقيقات الجنائية ودوائر التحقيق والمحاكم الجزائية على أنواعها وأقسام الشرطة وكل ما يمس بالحياة اليومية للمواطنين وأمن المجتمع بأكمله.

من خلال متابعة التجارب الدولية في تحديد طبيعة النيابة العامة يمكن أن نلاحظ أن البعض منا يعترف بطبيعة بتبعيتها للمؤسسة القضائية بشكل واضح وصريح ويرتب الآثار القانونية على هذا الأساس، والبعض الآخر يقترب من جعل أعضاء النيابة العامة موظفين يتبعونه للسلطة التنفيذية وبالتحديد لوزير العدل، وهذا ما يدفع للتفكير بأنهم ليسوا قضاة بكل ما يحمله هذا المصطلح، والفرق كبير بين هذين الوصفين والآثار القانونية المرتبطة بهما، والتي تؤثر على استقلال القضاء بدون شك.

إصلاح النيابة العامة في سوريا

المادة 56 من قانون السلطة القضائية تنص بشكل صريح على اعتبار أعضاء النيابة العامة من القضاة الذين يمارسون صلاحياتهم على هذا الأساس، وبالتالي يجب أن يكون لعناصر النيابة العامة الاستقلال في العمل، ولكن وبالرغم من ذلك فإن عجز المادة 56 من قانون السلطة القضائية يشير إلى ارتباط أعضاء النيابة العامة بوزير العدل، وتؤكد الفقرة التالية من نفس المادة على تلك التبعية بشكل واضح من خلال إلزام قضاة النيابة العامة باتباع التعليمات الخطية في أعمالهم و مطالباتهم.

أن وصف أعضاء النيابة العامة بالقضاة فيه مساهمة في تحقيق استقلال القضاء لأن دور ومهمة أعضاء النيابة العامة لا تقل أهمية عن دور قضاة الحكم، فمتابعة الدعوى العامة وإجراء التحقيق الجنائي يحتاج إلى توافر استقلالية للشخص القائم عليها، والنقطة الأهم تتعلق بعمل النيابة العامة الذي يرتبط بحقوق الإنسان من خلال إجراءات التحقيق والتوقيف والاستجواب وكلها تتطلب الاستقلالية، فالاستقلالية تعود على المواطن قبل القاضي، وبالتالي فإن ربط هذا العمل بوزير العدل وقاعدة التسلسل السلطوي قد يخشى عليه من تسلط الأخيرة على العمل القضائي. أن التنسيق بين أعضاء النيابة العامة ووزير العدل يشكل خطوة جيدة في سبيل انجاح الدعاوى الجزائية خاصة في تنفيذ الأحكام ومراقبة دور التوقيف، ولكن ذلك لا يبرر التبعية، فالأوامر الخطية التي ترد إلى النيابة العامة من وزارة العدل تعتبر واجبة الاتباع وتعرض مخالفتها للمساءلة على اعتبار أنها صادرة من الرئيس الأعلى.

محاولة الفصل بين النيابة العامة ووزارة العدل قد يكون أمراً صعباً وقد يؤدي الى نتائج غير سليمة في الواقع القضائي ولكن في نفس الوقت تشكل التبعية شبه المطلقة لوزارة العدل أمراً سلبياً يؤثر على الاستقلالية ويجعل من وصف أعضاء النيابة العامة والقضاة أمراً غير دقيق ويحولهم الى شبه موظفين، ويظهر ذلك جلياً في حالات التنقل بين قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم حيث يصبح القاضي مزدوج التفكير، فتارة يكون له كامل الاستقلالية عندما يكون قاضياً للحكم، ويكون تابعا للسلطة التنفيذية عندما يكون قاضياً للنيابة العامة، وهذا أمر غير مرغوب فيه ويشكل عدم استقرار للعمل القضائي و لشخصية القاضي الذي سيتأثر بانتقاله من العمل في النيابة العامة إلى العمل في قضاء الحكم ويخشى أن تبقى فكرة التبعية مستمرة في عقله وطريقة عمله.

إصلاح النيابة العامة:

- أن الأسلوب الأمثل في إصلاح النيابة العامة بمنحها الاستقلالية بالعمل وترك أمر تسمية النائب العام للجمهورية لمجلس القضاء الأعلى وإيجاد قنوات للتواصل والتنسيق بين وزارة العدل والنيابة العامة عن طريق مجلس تنسيقي يضم رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام، وهو أسلوب متبع وناجح لدى العديد من الدول كالمغرب⁷.
- إصلاح النصوص القانونية المتعلقة بعمل النيابة العامة وبالأخص منها ما يتعلق بالتوقيف ودورها في التحقيقات في الجرم المشهود فهناك تضارب في التفسير للشخص القائم على التحقيق في حالة الجرم المشهود فمنهم من يسنده للنائب العام ومنهم من يسنده لي قاضي التحقيق ولا بد من إصلاح التشريع في هذه النقطة.
- الإصلاح التشريعي المتعلق بعلاقة الضابطة العدلية بالنائب العام وضرورة أن تكون العلاقة محددة بشكل واضح حتى لا يطفئ أحدهما على الآخر.

⁷ عويضة، ص ٣٨٥.

المطلب الثالث: المساعدين العدليين:

تضم المؤسسة القضائية الى جانب القضاة فئة المساعدين العدليين الذين يقومون بدور كبير في انجاح العمل القضائي، ابتداء من أعمال الديوان إلى كتابة ضبوط الجلسات أثناء المحاكمات وصولاً إلى دوائر التنفيذ، فيشمل كتاب المحاكم وأموري التنفيذ إلى جانب المحضرين.

تعاني المؤسسة القضائية عموماً من نقص الخبرة لدى المساعدين العدليين، إضافة إلى الفساد المنتشر لدى البعض منهم، وهو ليس بخاف على أحد، حيث اضحى المشهد الموجود بشكل يومي في أروقة المحاكم، وهذا الخلل يؤثر بلا شك على سير عملية التقاضي.

إصلاح الخلل في فئة المساعدين العدليين:

يعد إصلاح هذه المساعدين العدليين أولوية لا تقل أولوية عن إصلاح القضاء ويأتي هذا الإصلاح من خلال القيام بالإجراءات الكفيلة برفع سوية المساعدين العدليين العلمية والفنية، وإصلاح حالهم المعيشي، إضافة إلى تفعيل المحاسبة الحقيقية للفاسدين منهم واحد.

تحسين السوية العلمية والفنية للمساعدين العدليين:

أن الاهتمام بالمستوى العلمي للمساعدين العدليين من أولويات الدول وخاصة في ظل التطور التقني المستمر، حيث يشهد العالم ثورة علمية تقنية غير عادية، ولا بد للعاملين في مؤسسة القضاء من مواكبة هذا التطور والا أضحوا عقبة في طريق تحقيق العدالة.

يمكن تحسين المستوى العلمي والتقني للمساعدين العاديين من خلال العديد من الإجراءات يمكن توضيحها على النحو التالي:

- 1- أحداث قسم خاص في كليات الحقوق الحكومية لمنح إجازة في العلوم القضائية للراغبين في الحصول على وظيفة مساعد عدلي ويُدْرَج ضمن المفاضلة العامة التي تجريها وزارة التعليم العالي بحيث تكون الدراسة فيه لمدة سنتين تدرس فيها المواد القانونية والمواد المتعلقة بالحواسيب والشبكات.

-
- 2- احداث معهد خاص للمساعدين العدليين مركزه دمشق يلتحق به الحاصلون على الإجازة في العلوم القضائية بموجب مسابقة تجرى وفق الأصول القانونية، على أن تكون مدة الدراسة في المعهد ستة أشهر، منها شهرين بالدروس النظرية وأربعة تطبيقية في المحاكم، بنهاية الستة أشهر تجرى الاختبارات النهائية ويخضع المعنيون بهذه الطريقة لفترة التجربة لمدة ثلاثة سنوات تحسب منها مدة المعهد.
 - 3- إخضاع المساعدين العدليين القائمين على رأس عملهم الى دورات تدريبية في المعهد المذكور بشكل متكرر كل ثلاث سنوات لمدة شهر، لتحسين وضعهم العلمي.
 - 4- إخضاع المساعدين العدليين لدورة تحسين الأداء في قيادة الحاسوب والشبكات تحت طائلة إنهاء عملهم في حال عدم اجتياز الاختبار لمرتين متتاليتين.
 - 5- ربط العلاوة القانونية المستحقة على الأجور بالأداء الفعلي وفق تقارير التفتيش النصف سنوية، وإنهاء عمل المساعد العدلي الذي يحصل على تقريرين سلبيين متتاليين.
 - 6- المراجعة الدورية للرواتب والأجور للمساعدين العدليين بشكل مستمر بحيث يتناسب مع الحد الأدنى للمعيشة التي تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - 7- تأمين المساكن المخصصة للمساعدين العدليين ضمن جمعيات تعاونية سكنية تخصص لهذه الفئة، بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الإسكان.
 - 8- تفعيل دور التفتيش الكتابي في المؤسسات القضائية بحيث تكون التقارير دورية و نصف سنوية عن كل المساعدين العدليين.

المبحث الثالث: إصلاح المؤسسات المساعدة للمؤسسة القضائية

يلعب القضاء دورا محوريا في كل دولة من الدول وعليه الاعتماد في سبيل تحقيق سيادة القانون، ولكن لا يمكن للقضاء القيام بالدور المنوط به بشكل صحيح وقوي إلا مع وجود مؤسسات مساعدة له تقوم بتأمين الوثائق والتحقيقات الضرورية لكشف الحقيقة، الى جانب تنفيذ القرارات القضائية التي تبقى حبرا على ورق دون تنفيذ، فلا قيمة للحكم القضائي إذا لم يترجم الى واقع.

إن العمل على تحسين واقع المؤسسات المساعدة للمؤسسة القضائية يسهم دون أدنى شك في انجاح العمل القضائي بشكل عام، ونجاح القضاء يعني ثقة المواطنين بأحكامه وعدالته.

إن إصلاح وتحسين عمل هذه المؤسسات ليس بالأمر السهل لعدم تابعيتها للسلطة القضائية وإنما لجهات أخرى، وينحصر عملها في مساندة ومساعدة المؤسسة القضائية في جزء من أعمالها، وهذه التابعة المزدوجة لهذه المؤسسات قد تتسبب في بعض الاشكاليات من خلاله تنفيذ الأوامر التي تأتي اليها من سلطتين مختلفتين، وخاصة في حال عدم التناغم والانسجام بين هاتين الجهتين، لذلك فأن تحسين عمل هذه المؤسسات وإصلاحها بحيث تكون مساندة حقيقية للمؤسسة القضائية يقتضي تحديد طبيعته هذه العلاقة، وحدودها، والجزاء المترتب على تجاوزها.

إن المؤسسات المساعدة للقضاء متعددة منها الضابطة العدلية بأنواعها المختلفة، ومؤسسة الطب الشرعي ودائرة السجل العقاري ودائرة الاحوال المدنية، ويمكن إصلاحه هذه المؤسسات على التقسيم التالي :

المطلب الأول: إصلاح الضابطة العدلية كوسيلة للمساهمة في استقلال القضاء

أولاً: دور الضابطة العدلية في العمل القضائي:

تشكل الضابطة العدلية الذراع التنفيذي للسلطة القضائية، فهي التي تكون بين فئات المجتمع بشكل يومي وتطلع على أحوالهم وتراقب تصرفاتهم ضمن إطار القانون، فعناصر الشرطة وعناصر الضابطة التموينية وعناصر الحراك وموظفو التأمينات الاجتماعية وموظفو المالية وغيرهم ممن أسند لهم القانون مهمة الضابطة العدلية يطلعون على أحوال الناس بشكل مباشر، ويستطيعون مراقبة الأعمال كل ضمن اختصاصه، ويستطيعون كشف الحقيقة من خلال الوثائق التي يحصلون عليها أثناء القيام بأعمالهم اليومية، فعناصر المراقبة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية لهم دور كبير في كشف المخالفات التي تقع من أرباب العمل، وعناصر المالية لهم دور كبير في كشف الخلل والفساد المالي الموجود في دوائر الدولة والدوائر الخاصة، والدور الأكبر لعناصر الشرطة من خلال وجودهم ضمن قطاعات ومراكز ضمن الأحياء واحتكاكهم المباشر مع الناس، وبالتالي يغدو دورهم كبيراً في كشف الحقيقة عن الجرائم بداية ومساعدته القضاء في الوصول إلى الحقيقة، إلى جانب قيامهم بتنفيذ الأعمال التي توكل إليهم كمساعدين للنائب العام وفق المادة الثامنة من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث يشكل عناصر الشرطة العنصر الأساسي ضمن عناصر المساعدة للنائب العام، وغالباً ما يوكل إليهم الكثير من المهام في إجراء الكشوف وإجراء بعض التحقيقات المحلية التي يستند إليها القضاء في الكثير من أحكامه.

لا يقف دور عناصر الشرطة عند حد البحث عن الحقيقة، وإنما يكون لها دور مركزي في تنفيذ القرارات القضائية، فالقرارات القضائية تبقى بدون فاعلية في حال كان عناصر الشرطة من الفاسدين الذين يقومون بإخفائه المستندات القضائية وتعطيل الأحكام في سبيل المصالح الشخصية، إلى جانب هذا وذاك هناك الخلل فيه أعماله الضابطة العدلية وخاصة فيما يتعلق بعمل عناصر الشرطة المرتبط بحقوق الإنسان وخاصة في موضوعه اذاعات البحث الشرطية التي غالباً ما تكون وسيلة لابتزاز المواطنين وكسب المال منهم وفي نفس الوقت وسيلة لإفشال المؤسسة القضائية في عدم تنفيذ أحكامها وقراراتها

ثانيا: الإجراءات الضرورية لإصلاح الضابطة العدلية

يمكن إصلاح الضابطة العدلية من خلال القيام بالعديد من الإجراءات:

- رفع سوية الضابطة العدلية وتحسين ادائها من خلال تخصيصها وارتباطها بالسلطة القضائية، لتتبع مباشرة لهذه السلطة ابتداء من حيث التعيين الى التخصص، بحيث يبقى عنصر الضابط العدلية مرتبطا بالسلطة القضائية بشكل مباشر منفذا تعليماتها، مرتبطا بقوانينها، وعالما بطريقة التنفيذ تلك القوانين وخاصة ما يتعلق منها بالأعمال التي تمس حقوق الإنسان وتكون على تماس مباشر مع المواطنين. بمعنى آخر يجب الغاء موضوع ازدواجية والتنقلات بين الوزارات لهؤلاء العناصر، فتبعيتهم واستمرارهم مع السلطة القضائية يساعد في تحقيق الكثير من الفوائد سواء من الناحية التقنية والتخصصية، كذلك من ناحية الأداء وارتباطه للسلطة القضائية بشكل دائم، فإشكاليه الازدواجية تؤدي إلى وقوع بعض الإشكاليات في تلقي التعليمات المتضاربة في بعض الأحيان، اضافة الى التنقلات التي تجري عادة لعناصر الضابطة العدلية الى اماكن لا تتبع للسلطة القضائية، او حتى ضمن إطار عملهم يكون دورهم مزدوج، تارة في خدمة السلطة القضائية، وتارة في خدمة الوزارات التي يتبعون لها، وهذا يشكل عائقا في نجاح المهمة الموكلة إليهم⁸.

- رفع السوية العلمية والتقنية لعناصر الشرطة من خلال إحداث معاهد خاصة تعمل على رفع السوية العلمية والتقنية.

- الاعتماد على مبدأ الاختصاص في العمل بحيث يكون هناك تخصص من بداية العمل الشرطي كقسم الهجرة والجوازات، وأقسام المخدرات، والجرائم المعلوماتية، والجرائم المالية والمصرفية وغيرها من التخصصات التي يمكن أن تكون ضمن معهد يعطي الدروس النظرية والدروس التطبيقية العملية يشرف عليه كوادر من اصحاب الخبرة والتجربة، بحيث لا تقل الدراسة في هذا المعهد عن سنتين يتم التركيز فيها على العلوم الشرطية، وعلى العلوم القانونية، وعلى العلوم المعلوماتية المتعلقة باستخدام الحواسيب وما شابه ذلك.

⁸ مقيد، احمد، استقلال السلطة القضائية في المغرب، الضمانات الدستورية وواقع الممارسة، مجلة حكمة، ع ٦، مجلد ٣، ٢٠٢٣، ص ٦٠.

- زيادة عدد الكادر في وزارة الداخلية بحيث يتناسب مع المهام المنوطة بها وبالأخص في موضوع الضابطة العدلية.
- إصلاح قوانين الشرطة وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة منها ما يتعلق بتنفيذ المذكرات القضائية وطريقة تنفيذها، بحيث يتم العمل على احترام حقوق الإنسان وعدم التجاوز على الحرمات والأماكن المصانة الممنوع الدخول إليها إلا بالتنسيق مع النيابة العامة.
- اضافة الى العمل على بعض الأعمال المخالفة لحقوق الإنسان التي يقوم بها عناصر الشرطة من خلاله اذاعه البحث التي تستمر لسنوات طويلة، وتنظيم هذا الأمر بالتعاون مع النيابة العامة بحيث تستبدل اذاعات البحث الشرطي بمذكرات قضائية صادرة عن القضاء، وتقوم الشرطة بتنفيذ مذكرات قضائية كالإحضار أو ما شابه ذلك بدلا من وقوع المواطنين تحت اذاعات البحث الشرطية التي غالبا ما تكون وسيلة للابتزاز.
- تهيئة البنية التحتية المتمثلة بتجهيز أقسام شرطة متخصصة ومجهزة بتقنيات ومعدات ضامنة لحقوق الانسان وكرامته، سواء من حيث المراقبة او التحقيق او حتى التوقيف المؤقت.
- العمل على إصلاح دور التوقيف وجعلها دورا للإصلاح بدلا من جعلها مرتعا للجرائم واعتياد الإجرام كما كانت في السابق، بحيث يتم العمل على إحداث اماكن لتنفيذ العقوبات المحكوم بها تتناسب مع حالة كل شخص ومع العقوبة المفروضة على كل عليه، إلى جانب تفعيل العمل داخل السجون بما يتناسب مع مهنة المحكومين والموقوفين، بحيث يكون لكل منهم جزء من إنتاجه الذي قام به.
- رفع السوية التعليمية والأخلاقية للسجناء من خلال التشجيع على متابعة التحصيل العلمي، وتعديل التشريع العقابي بمنح الحاصلين على درجات علمية فرصا من حيث أسباب التخفيف او الاجازات والزيارات العائلية أو تغيير طريقة تنفيذ العقوبة، إلى جانب رفع السوية الثقافية والأخلاقية تمهيدا للقضاء على الجريمة.

- تعديل التشريعات بحيث يتم العمل على تنفيذ التوقيف أو تنفيذ العقوبات بشكل متقطع وحسب درجة صلاح المحكوم بحيث يمكن الافراج عنه بعد فترة ووضعه تحت الحرية المراقبة من خلال ربط الأجهزة التقنية بهذا الشخص لمعرفة حركته ومكان تنقله، وفي مرحلة أخرى إلزامه بالعمل لدى جهات معينة بحيث يكون له جزء من الأجر والجزء الآخر يكون من نصيب الدولة تمهيدا لإصلاح هذا الشخص وإطلاق سراحه بشكل نهائي في حال قام بالأعمال المنوطة به بشكل صحيح، وهذا يخفف العبء على دور التوقيف وفي نفس الوقت يكون سبيلا في إصلاح المواطنين من جهة أخرى.

- العمل بشكل مباشر بين النيابة العامة وأقسام الشرطة وإيجاد تخصصات متشابهة بين أعضاء النيابة العامة وأقسام الشرطة بحيث يكون لكل مركز شرطي مشرف من النيابة العامة على أعماله المتعلقة بالضابطة العدلية، مراقبا دور التوقيف وضباط الشرطة، لمنع التجاوز على حقوق الإنسان.

- إعطاء دور للمحامين من خلاله السماح لهم بمراجعة أقسام الشرطة ضمن حدود القانون ووفق تشريع يحدد صلاحياتهم وكيفية المراجعة لأقسام الشرطة، والحالات التي يجوز لهم فيها ذلك، وخاصة مسألة حضورهم ضبط اقوال موكلهم في اقسام الشرطة، او حتى السماح لهم بتقديم الوثائق التي تساعد في كشف الحقيقة عن موكلهم، ولكن ضمن حدود معينة بحيث لا يسمح بالفساد داخل هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: مؤسسة الطب الشرعي

تعد مؤسسة الطب الشرعي من المؤسسات المساعدة للقضاء وعملها ضروري وشائك في نفس الوقت لأنها تنصدي لأكثر من اختصاص، فتعالج المجالين الطبي والقانوني بآن واحد، وتنصدي لمواضيع فنية لا يمكن لغيرها القيام بها، ولا يمكن الاستغناء عن هذه المؤسسة، ووجودها يعتبر ضرورة كشف الحقيقة في الكثير من المواضع، وخاصة جرائم القتل وجرائم الاعتداءات الجنسية والجسدية التي تشكل مساحة لا يستهان بها في ساحات القضاء، ونجاح هذه المؤسسة في عملها يؤثر بلا شك على المسار القضائي ويساهم في ثقة الناس في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها مرآة للحقيقة، وهذا بدوره يساهم في استقلال القضاء.

أولاً: الإشكالية في عمل مؤسسة الطب الشرعي

يبدو أن أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسة نقص الكوادر العاملة في تخصص الطب الشرعي نظراً لإحجام الكثير عن دراسة هذا النوع من التخصص بسبب عدم قدرتهم على العمل في الطب التقليدي، مما يعني قلة الموارد المالية التي يدفعهم لاختيار تخصصات أخرى، مما يجعل مؤسسة الطب الشرعي فقيرة من حيث عدد الأطباء، وهذا يدفعها للاستعانة بأطباء من خارج هذه المؤسسة وهو يؤثر على القيمة العلمية للتقارير الطبية، كما أنه يخلق نوعاً من الاستغلال أو حتى الوصول إلى حالات الفساد التي انتشرت مؤخراً في هذه المؤسسة.

والإشكالية المرتبطة بالإشكالية السابقة تتعلق بقلة الكوادر النسائية التي لا ترغب بالعمل في هذا التخصص، مما يدفع الكثير ممن يتعرضون للاعتداءات الجنسية ونقص هذا النساء عن الشكوى خوفاً من عرضهم على أطباء من فئة الذكور، وهذا يخالف التقاليد الاجتماعية والدينية الموجودة في مجتمعنا مما يساهم في إفلات الجناة من العقاب.

ثانياً: إصلاح مؤسسة الطب الشرعي

أن إصلاح مؤسسة الطب الشرعي يتم من خلال التشجيع على دراسة هذا التخصص باعتماد الأطباء العاملين فيها كموظفين في الدولة، و أجور تتناسب مع حال أقرانهم الذين يمارسون مهنة الطب، ومنحهم ميزات خاصة في إطار التشجيع على ذلك.

المطلب الثالث: إصلاح نقابة المحامين كجزء من الإصلاح القضائي

تشكيل نقابة المحامين الدرع الحصين المدافع عن حقوق الإنسان بعيداً عن التأثيرات والضغط وتمتعها بالاستقلالية وعدم تبعيتها لأي سلطة إلا سلطة القانون والأخلاق.

يعتبر المحامون الذراع المساند للمؤسسة القضائية في أدائها لعملها، فعمل المحامي لا يقتصر على الذهاب إلى المحكمة ومتابعة موكله فحسب، وإنما عمل المحامي اسمى وارفح وأنبل من ذلك، فهو المدافع عن الحقوق والحريات وهو الصائن لكرامة موكله وغيره.

يقع على كاهل المحامين العمل على بيان القصور والخلل التشريعي، إضافة للخلل في أعمال المحاكم ومتابعة الاجتهادات القضائية، في الاحتكاك المباشر بين المحامين والقضاة وعملهم في نفس الإطار وفي نفس الدوائر يمكن أن يساهم في كشف الكثير من الحقائق سواء منها ما هو الصحيحة والصائبة ، أو كشف جوانب الخلل والقصور الموجود في هذه المؤسسة، ولكن لا يمكن للمحامين القيام بهذا الدور إلا إذا كانوا على السوية المطلوبة من الناحية العلمية والأخلاقية والإحساس بدورهم كمحامين وفهمهم معنى هذا المصطلح الذي يحمل في طياته الكثير من الفهم للقانون والمجتمع وسيادة القانون في الدولة لذلك.

وفي ضوء ما وصلت إليه نقابة المحامين وبالتحديد بعض المحامين الذين أضحوا سبيلا للفساد والإفساد في العدليات بدل أن يكونوا جناح العدالة الحقيقي، كما حدث في السنوات الماضية وما حدث من تلاعب في السجلات والتزوير فيها من قبل بعض المحامين الذين كان يفترض بهم أن يكونوا على قدر المسؤولية في الدفاع عن حقوق المواطنين، لذلك لابد من العمل على إصلاح هذه النقابة حتى تكون مساندة للمؤسسة القضائية بشكل فعال، ويمكن إصلاح هذه المؤسسة أو هذا التنظيم الذي يعتبر من منظمات المجتمع المدني من خلاله ما يلي:

1- احداث معهد المحاماة تدرس فيها المواد المتعلقة بأخلاقيات مهنة المحاماة وسبل التقاضي والاجتهاد وطريقة التعقيب على الاجتهاد وطريقه دراسة النصوص الى جانب بعض المواد التي لم يحصل عليها المحامي أثناء دراسته في كليه الحقوق كتلك المتعلقة في السجل العقاري والكاتب بالعدل والطب الشرعي والتحقيق الجنائي وغيرها من المقررات التي يمكن أن تفيد المحامي في عمله بحيث لا يمكن الدخول فيه عمل المحاماة إلا بعد اجتيازه هذا المعهد .

2- تشجيع المحامين على البحث العلمي الذي بات في الفترة الأخيرة معدوما على عكس الفترات الماضية التي كانت مقالات و أبحاث المحامين تقارن بأبحاث الأساتذة في الجامعات وهذا يحتاج الى منح الثقة وتشجيع المحامين على البحث العلمي وكتابة الأبحاث ونشرها وربط الحصول على المرتبات ضمن جدول المحامين بعدد معين من الأبحاث.

3- إعادة إصلاح قانون تنظيم مهنة المحاماة بحيث يكون هناك ترتيب معين للمحامين يبدأ المتمرن إلى مرحلة المحامي ثم إلى مرتبة المستشار ثم ينتقل إلى مرتبة أعلى بحيث يسمح لكل فئة من هذه الفئات بالترافع أمام جهة معينة أو درجة معينة من درجات التقاضي وعدم الانتقال من مرتبة إلى مرتبة إلا بعد الخضوع لاختبارات تجرى من قبل النقابة، إلى جانب مضي مدة زمنية معينة.

4- الاستعانة بالمحامين في بعض الأجسام القضائية كوضع مقعد لهم في مجلس القضاء الأعلى ووضع مقعد لهم في المحكمة الدستورية.

5- العمل المتواصل بين جناحي العدالة من خلال تفعيل العلاقة الحقيقية بين المحامين والقضاة بحيث يتم إزالة شوائب الماضي الموجودة من خلال إجراء الورش العملية التي تجمع بين المحامين والقضاة على طاولة واحدة لمناقشة القضايا المتعلقة بالاجتهاد القضائي والتشريع القائم مما يساعده فيه إصلاح التشريعات وتجاوز القصور فيها، وفي نفس الوقت يساهم في توطيد علاقة الحقيقة بين جناحين يعملان في نفس الدائرة بحيث يكونان مكملان لبعضهم البعض.

أن القيام بهذه الخطوات يرفع من سوية نقابة المحامين ويعطيها دورها الحقيقي في الدفاع عن حقوق الإنسان ووصون كرامته وتعزيز سيادة القانون في الدولة وإلا فإن فساد مؤسسة نقابة المحامين سيؤدي بلا شك إلى الإفساد في جسم القضاء

المطلب الرابع: نادي القضاة

بدأت فكرة إنشاء نوادي القضاة منذ أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي، فقد تم إنشاء أول نادي للقضاة في مصر عام 1935، وفي المغرب تم إنشاء نادي القضاة عام 2011، وفي تونس تم إنشاء جمعية القضاة التونسيين عام 1990.

في سوريا تأسس نادي القضاة السوري بطريقة غير رسمية في 4/7/2012 وحدد أهدافه تحقيق استقلال السلطة القضائية استنادا الى مبدأ فصل السلطات وترسيخ حصانة القاضي وحياده، والعمل على تقرير وتعزيز وتوثيق روابط التضامن والإخاء بين القضاة، وتشكيل ملتقى علميا فكريا للقضاة لتطوير العمل القضائي والقانوني.

واستقى مؤسسي هذا النادي معظم مواده من المواد في نادي القضاة في مصر بغية المساهمة في الوصول إلى استقلال القضاء وتعزيز الشفافية والسعي لتحقيق أخلاقيات القضاء، والدفاع عن حقوق القضاة.

أن عمل نادي القضاة يحظى باهتمام متزايد نتيجة سعيه للدفاع عن حقوق القضاة وهذا يشكل ضمانا مهمة للقضاء مع وجود هيئة يؤازرهم ويدود عنهم وتقف إلى جانبهم، وهذه الهيئة هي من أبناء مهنتهم، وهذا ما يعزز من فرص استقلالية القضاء في مواجهة السلطات الأخرى، حيث وجود ممثل لمنظمات المجتمع المدني يتولى الوقوف الى جانب القضاة مدافعا حقوقهم مساعدا لهم على الوقوف في وجهه تدخلات السلطة التنفيذية والتشريعية يمنحهم الثقة بأنفسهم، والاستقلالية في إصدار الأحكام.

وتتمثل مهام النادي بالتالي:

- المساهمة في تحقيق استقلالية السلطة القضائية والعمل على تعزيز كرامة القضاء والدفاع عنها، والتدخل في الدفاع عن القضاة في الدعاوى المقامة ضدهم او التي تمس شرف القضاء المساهمة في تحقيق استقلالية السلطة القضائية والعمل على تعزيز كرامة القضاء والدفاع عنها، والتدخل في الدفاع عن القضاة في الدعاوى المقامة ضدهم او التي تمس شرف القضاء
- الدفاع عن حقوق القضاة ونقل معاناتهم المعيشية والوظيفية للجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ ذلك كقناة ربط بين القضاة والمؤسسات الرسمية بما فيها وزارة العدل ومجلس الدولة ونقابة المحامين.
- دوره في اختيار رئيس نادي القضاة ضمن مجلس القضاء الاعلى بصفة الحضور كعضو بدون تصويت ممثلا عن القضاة، وهذا هو حال كل المجالس التي تضم بين اعضائها عضوا ممثلا عن المنتسبين اليها فيما يسمى ممثلا عن النقابة، حيث أن وجود صوت ناطق باسم القضاة يشكل ضمانا حقيقية لاستقلالهم في أدائهم لعملهم بكل حيادية بعيدا عن التجاذبات السياسية.

- العمل على إقامة الورش والدورات لتعزيز ثقافة القضاة في مجال حقوق الإنسان.
- كما يمكن للنادي أن يساعد القضاة في بعض الأمور المالية في حالات الظروف الاستثنائية الطارئة التي يتعرض لها بعض القضاة من خلال تعزيز اواصر التواصل الاجتماعي بين القضاة، وإنشاء صندوق مشترك لسد الاحتياجات التي يتعرض لها القضاة.
- إقامة الأنشطة الاجتماعية الثقافية الرياضية لتنمية مهارات القضاة الشخصية تعزيز روابط التواصل بين القضاة والمؤسسات المعنية بشؤونهم

المبحث الرابع: إصلاح البنية التشريعية

المطلب الأول: تعديل قانون السلطة القضائية:

يشكل الإصلاح التشريعي الخطوة الاولى في الطريق الى الوصول الى استقلالية القضاء فكل الإجراءات التي تم البحث فيها لا يمكن القيام بها دون سن التشريعات المناسبة من قبل السلطة التشريعية، فلا يمكن القول بإصلاح مجلس القضاء الاعلى وإدارة التفتيش وإدارة التشريع والمحكمة الدستورية دون البحث في تعديل قانون السلطة القضائية الذي حوى بين دفتيه المواد القانونية النازمة لتشكيل وعمل كل من هذه الأجهزة ووفق المقترحات التي أشرنا إليها آنفا.

وإصلاح قانون السلطة القضائية كخطوة اولى يعقبها خطوات متوازية تتناول تعديل القوانين ذات الأهمية الأكبر المتعلقة بقانون اصول المحاكمات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المدنية المتعلقة بالحالة العقارية الى جانب إلغاء المحاكم الاستثنائية او ما يسمى القضاء الاستثنائي وإعادة دمج ضمن القضاء العادي.

المطلب الثاني: تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية:

لا يمكن في هذه العجالة استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية واجبة التعديل، وإنما ما يمكن الإشارة إليه من باب المساهمة في الإصلاح القضائي وصولاً إلى استقلالية السلطة القضائية بإصلاح بعض النصوص التي تساهم في الوصول إلى العدالة بأسرع الطرق وأقلها زمناً.

- 1- إلغاء طريقة المحاكمات الغيابية المنصوص عنها في المادة ١٨٨ والمادة ٣٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتطبيق النصوص الموجودة في قانون أصول المحاكمات بالسير بالمحاكمات أما وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، وإلغاء ما يسمى الأحكام الغيابية التي تساهم في إطالة أمد التقاضي وإفلات الجناة من العقاب.
- 2- إعادة النظر في المواد المتعلقة بالإشراف على التحقيقات في حالة الجرم المشهود، وخاصة المواد ٢٩ وما بعد من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يكون هناك رسم واضح لحدود صلاحيات النيابة العامة وصلاحيات قاضي التحقيق.
- 3- إعادة النظر في النصوص النازمة لعمل النيابة العامة ولا سيما المادة ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوقيف والصلاحيات الممنوحة للنسابة العامة، لأن النصوص التي تشير إلى ذلك متضاربة ولا يمكن الركون إلى تفسير واضح.
- 4- تعديل النصوص ليكون من ضمن عمل النيابة العامة الإشراف المباشر على أقسام الشرطة من خلال وضع آلية مناسبة تمنع ازدواجية التعامل مع الضابطة العدلية.
- 5- وضع نصوص واضحة تمنع استمرار اذاعات البحث بعد مرور فترة الجرم المشهود، والتأكيد على إصدار مذكرات من قبل المحاكم حتى لا يتم استمرار مفاعيل اذاعة البحث.

المطلب الثالث: تعديل قانون أصول المحاكمات:

أن المقصود بقانون أصول المحاكمات هو أصول المحاكمات المدنية، لأنه القانون الام لقوانين الأصول.

مع أن التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات قد جرى في عام 2016 إلا أنه جاء بالعديد من الإشكاليات ابتداء من عدم لحظة التبليغ الإلكتروني بشكل مفصل مروراً بالإشكاليات التي خلقها في دائرة التنفيذ من خلال النصوص المتضاربة التي جاءت فيه، و سنركز على نقطتين أساسيتين وهما التبليغ الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني.

أولاً: التبليغ الإلكتروني

يعتبر التبليغ القضائي من أهم الإجراءات التي تمر بها الدعوى، فهو الوسيلة لربط الخصوم ودعوتهم لحضور جلسات المحاكمة.

اهتم المشرع بأسلوب وطريقة التبليغ القضائي ووضع النصوص والقواعد الواضحة التي يترتب على مخالفتها إبطال الإجراءات وفسخ الأحكام، وقد وردت هذه المواد والقواعد في قانون أصول المحاكمات، ولكن باتت تلك القواعد قديمة ولا تناسب الواقع في القرن العشرين، حيث لجأت أغلب التشريعات العالمية إلى استخدام التقنيات الحديثة في التبليغ الإلكتروني وذلك حرصاً على وقت متخاصمين وسرعة انجاز المعاملات القضائية.

اعتماد التبليغ الإلكتروني في سوريا يعزز اندماج النظام القضائي السوري في بيئة العدالة الرقمية الإقليمية، ويزيد من ثقة المستثمرين والمنظمات الدولية في فعالية القضاء السوري. كما يضع البلاد في موقع متقارب مع التوجه العالمي نحو "القضاء الإلكتروني"، ويقلل من الطعون الشكلية بسبب بطلان التبليغ.

بدأت محاولة المشرع السوري في الاعتماد على التبليغ الإلكتروني خجولة من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات التي أشارت إلى إمكانية الاعتماد على التبليغ الإلكتروني بشكل استثنائي ومحدود،⁹ ولم تواكب هذه المادة التشريعات العالمية الحديثة في هذا الإطار.

⁹ مادة ٣٤ فقرة ب (يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والإلكترونية ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك)

هناك عدة وسائل للتبليغ الإلكتروني اعتمدتها بعض التشريعات بعضها يعتمد على التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، حيث يعد البريد الإلكتروني أفضل وسيلة للاتصال وخاصة بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تتعامل بهذه الوسيلة بشكل كبير، والأسلوب الثاني يتمثل بالتبليغ الإلكتروني بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف الذكي sms وهي وسيلة فعالة للتبليغ لأن الهاتف الذكي مرافق لصاحبه بشكل دائم ويقوم باستعماله بشكل دائم ، وهذه تتطلب الزام الشخص بأن يصرح عند حصوله على الهاتف الذكي بأن الهاتف سيستخدم من قبله ومستعد لتحمل التبعات القانونية عن الرسائل التي ترد إليه، والأسلوب الثالث أن يتم التبليغ الإلكتروني بواسطة الحاسوب الإلكتروني للمحامي.

الاعتماد على التبليغ الإلكتروني بشكل أساسي في المحاكم يتطلب إيجاد بيئة تشريعية إلى جانب البنية التحتية الضامنة لحصول التبليغ بصورة صحيحة وبما يضمن حماية البيانات الشخصية.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني

في ظل البيئة الإلكترونية التي غزت العالم وفي نفس الوقت ساهمت في حل الكثير من إشكالياته، استفادت منها العديد من الدول في عمليات التقاضي ابتداء من التحكيم الإلكتروني، وصولا إلى أعمال المحاكم.

بدأت المحاكمات عن بعد عبر وسائل تقنية خصصت لهذه الغاية، وبنيت المحاكم والدواوين وقاعات المحاكم على أساس الاتصال عن بعد ولم تعد هناك حاجة للحضور إلى القصور العدلية من أجل قيد الدعاوى بشكل فيزيائي، ولم تعد هناك الحاجة لاستجواب الشهود أو أطراف الخصومة بشكل فيزيائي، وإنما اضحى ذلك كله عن طريق أجهزة الاتصال الموثوقة التي حلت محل الوجود الفيزيائي.

كل ما يتطلبه التقاضي الإلكتروني إيجاد بنية تحتية تضمن العدد الكافي من الحواسيب المتصلة بشبكة الانترنت، مع وجوده الخبراء والفنيين القادرين على استخدام تلك التقنية، والاهم من ذلك إصدار التشريع الملائم من اجل البدء في هذه الاجراءات التي اوضحت ضرورة حل مشكلات الكثافة العددية في القصور العدلية، وارهاق الأشخاص بالحضور الى المحاكم، وإضاعة الوقت الطويل في أروقة المحاكم، وبالتالي هي من التعديلات الضرورية التي يجب أن تتم على قانون اصول المحاكمات، ويشمل ذلك قوانين اصول المحاكمات الاخرى¹⁰.

المطلب الرابع: إصلاح التشريع العقاري

تعتبر المشكلة العقارية في سوريا من أكبر المشاكل التي تواجه السلطة بعد نجاح الثورة، ومن أهم تلك المشاكل:

1- فقدان الأوراق الثبوتية للملكيات، فكثير ممن هجر او دمر بيته فقد اوراقه الثبوتية المتعلقة بإثبات حقه الملكية، وفي كثير من الأحيان فقدت السجلات الرسمية الأصلية او تم تزويرها وتحريفها، فلا بد من ايجاد وسائل لاستخراج الوثائق البديلة أو استكمال الوثائق الناقصة من أجل الحفاظ على الممتلكات، فالملكية تعتبر من أهم الحقوق التي تهتم بها الدساتير المحلية والمعاهدات الدولية، وفي نفس السياق تظهر الإشكاليات الفرعية في النصوص القانونية المتمثلة ب

التعديلات المطلوبة:

- غموض معايير قبول الأدلة البديلة في توثيق التصرفات الحاصلة من (عقود عرفية، سجلات محلية، شهادات حيازة).

- غياب آلية واضحة لمنع تعدد التصرفات أثناء إجراءات إعادة التكوين مثل حماية مؤقتة ومنع التصرف بالعقار محل الطلب

- نقص ضمانات لحماية الغير حسن النية الذين قاموا بتصرفات اعتماداً على السجلات المحلية

- عدم وجود آلية سريعة وملزمة ربط السجلات المحلية بالصحيفة الرسمية بعد إعادة التكوين

¹⁰ مقترحات الورشة التي أقامتها منظمة اليوم التالي في حلب بعنوان الإصلاح القضائي.

- غياب تمويل أو دعم لفئات الضعف لتقديم طلبات استرداد أو استصدار بدل للوثائق

و نقتراح مايلي:

- توضيح حجية الأدلة البديلة:

- إضافة نص يقر قبول الأدلة البديلة المحددة (العقود العرفية المكتوبة- سجلات بلدية- ايصالات استلام خدمات- شهادات جار مثبتة) بشرط استيفاء معايير واضحة تحددتها تعليمات قضائية.

-حماية مؤقتة أثناء إجراءات تكوين الصحيفة العقارية:

- إضافة مادة قانونية تمنح طلبات إعادة التكوين أثراً تعليقاً فور تقديمها وهو حظر مؤقت على أي تصرف بالعقار محل الطلب لحين صدور قرار نهائي مع إقرار عقوبات للمخالفين

-آلية فض نزاع تعدد التصرفات وتوزيع الحقوق:

- إضافة نص يحدد أولوية التسجيل أو التصرف وفق مبادئ محددة مثل الأقدمية الزمنية في الحياة أو التاريخ المثبت في العقد، وآلية تعويض متوازنة لمن يتضح أنه تضرر نتيجة خطأ إداري أو تزوير.

د-ربط عملية إعادة التكوين بمرحلة رقمنة إلزامية

- إلزام تسجيل القرارات النهائية في قاعدة بيانات وطنية رقمية مبدئية، وربطها بإجراءات تحقق تقنية تقلل تضارب السجلات المستقبلية

هـ_ صندوق دعم وتسهيلات للفئات الضعيفة

- إنشاء آلية تمويل أو إعفاءات ورسوم مخففة لمساعدة المهجرين والورثة والنساء على تقديم طلبات استرداد واستصدار بدل الوثائق

و-معاينة التزوير وتسريع المسار الجزائي

- تشديد العقوبات على المزورين والمتواطئين مع إجراءات تحري وتسليم سريعة بالتنسيق بين الوحدات الإدارية والنيابة

ز-آليات إشعار عام وشفافية الإجراءات

- إلزام نشر إعلانات محلية وإلكترونية عند تقديم طلبات إعادة تكوين الصحيفة العقارية وإتاحتها للمعنيين لفترة اعتراض محددة تتيح الطعن المبكر.

2- المشكلة المتعلقة بحالات الغصب البين لكثير من العقارات التي هجرها أهلها أثناء الثورة ووجدت مباعاً لأشخاص آخرين دون علمهم سببت كارثة عقارية تستحق الوقوف عندها وإصدار تشريع مناسب يتوافق مع الحالة الطارئة والظروف الطارئة التي تمر في البلاد، بحيث يتم المحافظة على الحقوق دون الإضرار بالمالكيين السابقين ومراعاة أحوال المشتريين الجدد بعد تقييم حالتهم بشكل صحيح من الناحية القانونية، وهذا يستدعي إخضاع تلك الدعاوى لتشريع يعمل وفق الظروف الاستثنائية على أساس اعتبارها من القضايا ذات العجلة الزائدة، والتي يجب أن تطبق عليها قواعد قانونية خاصة سواء من حيث إجراءات المحاكم التي يجب أن تكون سريعة، أو من ناحية طريقة التثبت من الملكيات.

3- المشكلة العقارية المتعلقة بقضايا الإيجارات سواء منها ما تعلق بالفروع أو بدونه، ويتطلب الحال إيجاداً لنصوص قانونية واضحة تلغي الحالة الإيجارية الاستثنائية التي مرت بها البلاد منذ ما يقارب 70 سنة، وهذه النصوص يجب أن تراعي حال الطرفين بمنحهم مدد قانونية مناسبة للتخلى، ومراعاة حالات الفروع بإيجاد نسب من التعويض تتلاءم مع المدة المنصرمة و المدة الممنوحة للإخلاء، مع ترك الخيارات لكل طرف من الأطراف بعرض الحلول البديلة¹¹.

¹¹ راجع بحث منشور لنا في مجلة جامعة حلي في المناطق المحررة بعنوان إمكانية إنهاء التمديد الحكمي لعقود الإيجار في سورية.

4- مشكلة الأبنية المخالفة التي حصل أصحابها على أحكام قضائية بتثبيت البيع ولكن على أساس الأسهم وليس الإفراز مما ولد مشاكل بعدم إمكانية تثبيت الملكيات في السجل العقاري لعدم انسجام تلك الحالة مع قوانين السجل العقاري، ويقتضي ذلك إيجاد تشريع مناسب يقوم على إعادة إفراز تلك العقارات بطريقة صحيحة وفق أعمال التحديد والتحرير، والسير باتجاه إنشاء المحاكم العقارية الخاصة على وجه السرعة من أجل حل هذه الإشكالية، وتثبيت البيوع في السجل العقاري بشكل مفرز، ومنع المحاكم من تثبيت البيوع إلا في حال المنازعات الحقيقة وحصر ذلك بالمعاملات المعروفة في قانون السجل العقاري والعمل على أتمتة الصحائف العقارية.

المبحث الخامس: إصلاح البنية التحتية للمؤسسة القضائية

تعد البنى التحتية في أي مؤسسات من المؤسسات أساسا داعما لتطوير هذه المؤسسة والارتقاء بها، وهذا بلا شك لا بد من تطبيقه في المؤسسة القضائية، فوجود البنية التحتية من حيث المكان المناسب والأثاث المناسب، والتجهيزات التقنية الفنية المناسبة يؤثر بلا شك على العمل القضائي وانجازه بشكل سريع.

عمد النظام البائد الى تهميش القصور العدلية والمؤسسات القضائية بشكل عام مقابل الاهتمام بالفروع الأمنية التي اعتبرها المؤسسة المهمة بالنسبة له والتي تساعده في القضاء على خصومه ومعارضيه فباتت القصور العدلية فارغة من حيث الشكل والمضمون، فلم تعد هناك المكاتب الخاصة بالقضاة، ولا الأثاث الذي يمكن الاعتماد عليه للقيام بالوظيفة والعمل القضائي، فأضحى اجتماع القضاة في غرفة واحدة أمرا معتادا دون النظر الى هيبة القضاء وما يولده هذا المشهد في عيون المتخاصمين.

ولا يمكن الحديث عن الأجهزة التقنية الحاسوبية والشبكات لأن الأبسط منها غير موجود، فلا توجد الورقيات المطلوبة، ولا الأدوات الضرورية لإنجاز الأعمال المكتبية، وبالتالي فإن موضوع تحسين البنية التحتية يغدو ضرورة أساسية لا تقل أهمية عن إصلاح الأشخاص والهيئات المشرفة على المؤسسة القضائية، فلا يمكن لهؤلاء القيام بعملهم إلا من خلال الأدوات المادية التي يعتمدون عليها .

يمكن تحسين البنية التحتية للمؤسسات القضائية من خلال اتباع الوسائل التالية:

- إعادة تأهيل القصور العدلية والمحاكم التي تعرضت للضرر والتدمير في أثناء الحرب بحيث تساعد على الوصول السريع للمحاكم من حيث الهيكل الهندسي أو مكان وجود البناء.
- توفير أماكن قاعات المحاكم مناسبة الى جانب مكان لائق بالقضاة ومساعدتهم احتراماً للقضاء الذي يمثله القاضي.
- تأهيل القصور العدلية لتكون ملائمة لاستخدام التقنيات الحديثة تمهيدا للقيام بإجراءات التقاضي الإلكترونية الذي يتطلب وجود حواسيب لدى القضاة وفي الدواوين مع ربطها بشبكات الانترنت.
- توفير الأماكن التي تسهل على المراجعين الوصول إلى قاعات المحكمة بكل يسر وسهولة.
- اعتماد إجراءات تخفف من حالات الاختناق في المحاكم من خلال تخفيف الأعمال الورقية والانتقال الى الأعمال الإلكترونية، وايضا من خلاله إعادة النظر في طريقه قيد الدعاوى واستيفاء الرسوم الموجودة وتخصيص قنوات مناسبة للإسراع في ذلك دون الوصول إلى حالة من الاختناق في القصور العدلية.
- ايجاد وسائل بديلة عن استخدام الطوابع والايصالات المالية من خلال احتساب الرسوم ودفعها بشكل الكتروني عبر وسائل الدفع الإلكترونية التي يجب أن تكون متوفرة في كل مكان من أجل التسهيل على المراجعين، وتقليص حالات الفساد الاداري والمالي، وهذا يتطلب تعديلا تشريعيا يلحظ هذه الامكانيات والضرورات .

خاتمة:

للقضاء مكانة متميزة كأهم مرافق الدولة حيث يمثل سيادة القانون ويحمي الحقوق والحريات ويحمل رسالة غاية في الاعتبار والأهمية في إرساء دائم للعدل ورفع الظلم وإنصاف المظلومين والوقوف في وجه كل عابث في سيادة القانون، وبالتالي يجب العمل باستمرار على تحصين هذا المرفق وضمان استمرار عمله بجودة عالية من أجل منح الثقة به وبعمل.

الواقع العملي يؤكد على أن المؤسسة القضائية بعيدة عن الاستقلال المنشود بفعل التحديات التي يعيشها القضاة من التدخل بشؤونهم الذي يؤدي إلى زعزعة الثقة بحيادهم و استقلاليتهم، وما زال مبدأ فصل السلطات بعيد المنال ولتحقيق الاستقلالية لابد من القيام بالكثير من الإصلاحات ابتداء من رأس الهرم في هذه المؤسسة وصولا الى البنية التحتية مروراً بكافة العاملين في هذه المؤسسة مع الأجهزة والمؤسسات المرتبطة بها.

إصلاح المؤسسة القضائية عملية ضرورية قبل أي ضرورة أخرى، ومهمة أكثر من أي مهمة أخرى، وتشمل إصلاح الأجهزة المشرفة على مؤسسة القضاء لضمان استقلال وبالتحديد مجلس القضاء الأعلى، ومن بعده إدارة التفتيش القضائي، والمحكمة الدستورية الضامنة لمراقبة الشرعية الدستورية، وصولا الى الجسم الأهم في هذه المؤسسة المتمثل بالقضاة الذين يقع على عاتقهم الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون الدستورية، بعيدا عن الخوف من العزل او النقل واتخاذ الإجراءات التعسفية بحقهم من أي سلطة كانت وتحت أي مسمى كان ضمانا لإنصاف المتقاضين، دون تمييز فيما بينهم، ولا يمكن الوقوف عند إصلاح القضاء دون النظر الى المساعدين العدليين الذين يمتلكون اسرار القضايا ويعملون على متابعتها اداريا مع الأطراف في الدواوين ودوار التنفيذ داخل المؤسسات القضائية وخارجها من خلال تحسين السوية العلمية والتقنية وضمان الحياة الكريمة.

التأخير في الوصول للعدالة قد يصل الى مرتبة الظلم لذلك فإن تطبيق الأتمتة والاعتماد على التقاضي الإلكتروني يمثل الطريقة السليمة في تخفيف الضغط على المواطنين بالحضور الى مراكز المحاكم، الى جانب تطبيق قواعد التبليغ الإلكتروني على الوجه المقبول والمعمول به في العديد من الدول.

ويعتبر إصلاح بعض القوانين المتعلقة بالخصومات العقارية خطوة ضرورية في سبيل ضمان حقوق المواطنين وهو جزء من العدالة المنشودة

يشكل إصلاح المؤسسات المساعدة للمؤسسة القضائية أمرا لا مفر منه وإلا أضحت الإصلاحات في مؤسسة القضاء حبرا على ورق، فلا قيمته للإصلاح في ظل غياب الضابطة العدلية عن المشهد القانوني الذي يضمن حقوق الإنسان سواء في طريقة تنظيم الضبوط او تنفيذ المذكرات القضائية التي يجب أن تكون منسجمة مع المبادئ المستقرة في المواثيق والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وهو ما يجب العمل عليه مع مؤسسة الطب الشرعي ودوائر الأحوال المدنية والسجل العقاري.

القيام بهذه الإصلاحات ليس ترفا فكريا وإنما ضرورة تقتضيها بناء الدولة عامة والدول بعد الثورات خاصة، في سبيل وضع أسس سليمة لضمان سيادة القانون الذي يحمي الحريات ويصون الحقوق.

التوصيات:

- تشكيل مجلس تنسيقي عدلي:

الخطوة الأساسية التي يجب القيام بها هي إنشاء مجلس تنسيقي عدلي بين السلطة القضائية التي يرأسها المجلس الأعلى للقضاء مع وزارة العدل الممثلة للسلطة التنفيذية، يتكون هذا المجلس من رئيس مجلس القضاء الأعلى وأقدم نائبين له والنائب العام ورؤساء الاستئناف في المحافظات، بحيث تكون مهمة هذا المجلس التنسيق والتشاور في بعض الأمور الإدارية والمالية التي تهم القضاة دون إعطاء السلطة التنفيذية حق التأثير على السلطة القضائية، سواء من حيث التعيين او الترفيع او المحاكمة التأديبية . ويقتصر عمل هذا المجلس على إعداد الخطط المتعلقة بأحوال القضاة المالية والإدارية والتنسيق مع وزارة العدل فيما يخص الجانب الإداري والتنسيق مع وزارة المالية فيما يخص الجانب المالي المادي المتعلق بحقوق القضاة.

أن إنشاء هذا المجلس يعد ضرورة في سبيل الوصول إلى استقلالية القضاء ، بحيث يبقى ارتباط القضاة بالسلطة القضائية المتمثلة برأسها وهو المجلس الأعلى للقضاء الذي يضمن استقلالية القضاء ويحافظ على حقوق القضاة ويدافع عنهم.

*يجب العمل على إعداد قانون خاص يتعلق باستقلالية السلطة القضائية محددًا الأسس التي تبنى عليها هذه الاستقلالية، ابتداءً من تعيينات القضاة وطريقة اختيارهم، وصولاً إلى ترفيعهم، أو الحالات التي تستوجب عزلهم أو نقلهم بموجبه نصوص واضحة وصريحة تتضمن حقهم في الاعتراض على تلك القرارات أمام جهة أخرى، إضافة إلى تحديد أنواع المحاكم العاملة في سوريا بحيث يتم إلغاء القضاء الاستثنائي الذي تجاوز على الحقوق والحريات لزمان طويل.

*تعديل التشريعات المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات المدنية، والتشريعات العقارية خاصة منها ما يتعلق بالملكية والاستيلاء، والإيجار، وقانون السجل العقاري، التي باتت تشكل عبئاً على القضاء ولا بد من إعادة النظر بالتشريعات القائمة وإيجاد البدائل الكفيلة بحماية حق الملكية الذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

*العمل على إيجاد بنية تحتية تضمن للمؤسسة القضائية العمل بالشكل الصحيح الذي يؤدي إلى إيصال الحقوق لأصحابها بأسرع وقت من خلاله تعديل التشريعات المتعلقة بالتبليغ، وإيجاد نصوص كفيلة بالعمل على التبليغ الإلكتروني، إلى جانب تعديل التشريعات بحيث يتم العمل على إجراء المحاكمات عن بعد عبر التقاضي الإلكتروني.

*إعادة النظر بالتعاميم الصادرة عن وزارة العدل المتضاربة والمتناقضة في نفس الموضوع بحيث يتم استبعاد المخالف للقانون منها، وإصدارها عبر مجلس القضاء الأعلى.

*تفعيل إدارة التفتيش القضائي بشكل صحيح بحيث تؤدي الدور المناط بها بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية وإلزامها بتقديم تقارير دورية نصف سنوية يعتمد عليها في ترفيع القضاة والعاملين.

*تحسين سوية القضاة المساعدين العدليين من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية مستمرة في المعاهد المخصصة لذلك، وعلى فترات متقاربة، إضافة إلى رفع سويتهم الفنية والتقنية في استخدام الحواسيب والشبكات التي لا غنى عنها في سبيل النهوض بالعملية القضائية في مجال التقاضي الإلكتروني.

*إلغاء القوانين التي تمنع ملاحقة عناصر الأمن إلا بموافقة الرئيس الإداري الواردة في المرسومين ١٤ و ٥٤٩ لعام ١٩٦٩.